جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة الاستكمال شهادة الماستر

تخصص ملكية فكرية

إعدادالطالبة :عروسي ضاوية

إشراف الاستاذ: شنوف العيد

لجنة المناقشة:

جدي نجاة .....رئيسا

شنوف العيد ..... مشرفا و مقررا

بشار رشيد ..... مناقشا

الموسم الجامعي : 2014/2013

www.manaraa.com

الإهـــداء

إلى التي ضحت من أجلي بالكثير، إلى ذات القلب الكبير و

نبع الحنان الغزير.... أمي الحبيبة .

إلى من زرع فـــيَ مبادئ النجاح ، ناصحي ومرشدي...

والدي الحبيب

إلى كل إخوتي وأخص بالذكر توأمي ورفيقتي أختي

الغالية....و زوجها .

إلى الشموع المضيئة و همسات البراءة ...أولاد أختي

إلى كل أصدقاء العمر و رفاق الدرب .

إلى كل من ينتظر نجاحي من قريب أو بعيد

إلى زملاء الدراسة الأعزاء .

www.manaraa.com

الشكر

بداية نسجد للّه تعالى حمدا و شكرا .

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلَى وَالِدَيَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَ أَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين ﴾{ **الآية 19النمل** }

أحمد اللّه تعالى أني أتممت هذا العمل الذي أتمنى أن يكون مرجع هام من مراجع هذا التخصص ، و لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان الكبير لكل من ساعدني في هذا العمل بدءا بكل إنسان علمني في هذه الدنيا حرفا على مدار حياتي الدراسية خاصة أساتذتي ... و كل من ساعدني في توفير المراجع و الكتب و الوثائق الموجودة في المجلس القضائي ...

كما أشكر الأستاذ المشرف **" شنوف العيد "** الذي ساعدني كثيرا في إنجاز هذه المذكرة و لم يبخل علي بنصائحه و توجيهاته القيمة فجزاه اللّه كل خيرا على ما قدمه لي ....

www.manaraa.com

مقدمة

اكتسى موضوع الملكية الفكرية أهمية كبيرة، حيث بدأ في الانتشار مع تطور وتقدم العلوم ونشر المعلومات, والمصنفات الفكرية التي لعبت الدور الكبير في هذا المجال , وظهرت أهمية هذه المصنفات بعد نمو السوق الدولية للكتاب الذي أعقبه انفجار الثورة التكنولوجية التي أمدت العالم بالتصوير الفونوغرافي والسينمائي والتسجيلات السمعية والسمعية البصرية وشبكة الانترنيت مما جعل النشر عبر الحدود الدولية أكثر سرعة وانتشارا.

فالملكية الفكرية لم تكن تتمتع بأية حماية إلا أنه مع التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا أصبح نشر الإبداعات سهلا عبر العالم مما جعل الحاجة إلى حمايتها محليا ودوليا أمرا ضروريا، ولذلك سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات,فقامت بسن التشريعات التي تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك أو التعدي , وتمثلت في العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية هذه الحقوق في إطار دولي يضمن حمايتها إلى جانب الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية وكل ما يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. و كان أصحاب هذه الحقوق يعانون من حرمانهم من حقوقهم المالية والمعنوية , ومن هنا ظهرت الحماية لأصحاب هذه الحقوق من أجل تحفيزهم على البحث والإبداع الفكري .

ولاشك أن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف وهي (الحقوق التي تمنح للمساعدين للمؤلف على الإبداع وهم فنان الأداء و منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهيئات البث السمعي و السمعي البصري), بدأت تحظى باهتمام كبير في الآونة الأخيرة وباتت حمايتها مطلبا وطنيا ودوليا .

فبالنسبة للجزائر صدر أول قانون في شأن حقوق المؤلف وهو قانون 41/73 المؤرخ في 1973/04/03 إلا أنه لم يتناول الحقوق المجاورة, ثم صدر قانون آخر وهو قانون 10/97 المؤرخ في 1997/03/06 والذي جاء تحت عنوان حقوق المؤلف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحقوق المجاورة، وتم تعديل هذا القانون بالأمر05/03 المؤرخ في 19/يوليو/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ونص هذا الأمر على التعريف بهذه الحقوق, وأعطى المشرع الجزائري أهمية للحقوق المجاورة في الباب الثالث وقسمه إلى ثلاثة فصول , حيث تناول في الفصل الأول أصحاب الحقوق , وفي الفصل الثاني الاستثناءات وحدود الحقوق المجاورة , وفي الفصل الثالث مدة حماية الحقوق المجاورة .

أما من الناحية الدولية فقد أبرمت عدة اتفاقيات خاصة بالحقوق المجاورة ومن بينها اتفاقية روما الدولية لحماية فنان الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة, التي عقدت في روما في 1961/10/26 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1961.

و أيضا اتفاقية جنيف للتسجيلات الصوتية في 10/29/ 1971 التي تعمل على حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد عمل النسخ غير المرخص

وهناك اتفاقية أخرى وهي اتفاقية الويبو التي أبرمت في 1996/12/20 بجنيف في المؤتمر الدبلوماسي من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتتعلق هذه الاتفاقية بفنان الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية فقط.

إشكالية الموضوع :

بالرغم من الصعوبات حاولت معالجة موضوع مذكرتي الذي جاء تحت عنوان "حماية الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري" وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هي الحقوق المجاورة ؟ وكيف نظم المشرع الجزائري حمايتها ؟ وما هي آليات حماية الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري وفي الاتفاقيات الدولية ؟

أهداف الدراسة: وتتمثل في ما يلي:

معرفة الحقوق المجاورة , ومدى التطبيق القانوني لهذه الحقوق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الموضوع : إن أهمية البحث في الحقوق المجاورة غنية عن البيان أو التوضيح وذلك لأن هذه الحقوق ترتبط بحقوق الملكية الفكرية, فالاهتمام بالإبداع الفكري و الثقافي من أهم الضروريات التي يفرضها العصر على المجتمعات التي تسعى لتحقيق طموحاتها في التنمية و إلى تنامي دور المبدعين والمفكرين في الميادين الثقافية المختلفة .

أما عن سبب اختياري لهذا الموضوع فهو محاولة إظهار أهمية الحقوق المجاورة في الجزائر، ومعالجة النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري .

وقد واجهتني صعوبات منها:

حداثة التطرق لهذا الموضوع و قلة الكتابات فيه خاصة في الجزائر .

أما عن الدراسات السابقة في الموضوع فهي قليلة خاصة في المؤلفات , وبعض مذكرات التخرج.

المنهج المتبع :

إن طبيعة الموضوع والأهداف المحددة له تستوجب اعتماد منهج أكثر ملائمة للدراسة, وقد اخترت المنهج الوصفي التحليلي, وذلك لتبيان المفاهيم المتعلقة بالحقوق المجاورة وأيضا تحليل النصوص القانونية الخاصة بالحقوق المجاورة الأمر 05/03 .

خطة الدراسة :

وفي محاولة للمناقشة والبحث عن الإجابة لإشكالية الموضوع ارتأيت صياغتها والتعرض لها وفق المحاور التالية:

تطرقت في الفصل الأول إلى ماهية الحقوق المجاورة وقسمته إلى مبحثين المبحث الأول: مفهوم الحقوق المجاورة و المبحث الثاني : أصحاب الحقوق المجاورة , وعالجت في الفصل الثاني الحماية القانونية للحقوق المجاورة و قسمته إلى مبحثين المبحث الأول: الحماية القانونية لأصحاب الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري , و المبحث الثاني : الحماية الدولية للحقوق المجاورة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول :

ماهية الحقوق المجاورة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للوصول إلى تحديد و فهم الحقوق المجاورة يجب التطرق إلى مفهوم هذه الحقوق المجاورة سواء كانت مفاهيم فقهية أو تشريعية أو قضائية .

ونتطرق في هذا الفصل إلى تحديد أصحاب الحقوق المجاورة في التشريعات الوطنية و الدولية .

المبحث الأول:

مفهوم الحقوق المجاورة :

للوصول إلى مفهوم كامل للحقوق المجاورة يتطلب منا التطرق إلى هذه الحقوق من حيث معناها و أهم التعاريف التي جاءت بشأنها ، ثم نتطرق في المطلب الثاني أهمية الحقوق المجاورة من الناحية الثقافية و القانونية و الاقتصادية ، و في المطلب الثالث ندرس خصائص هذه الحقوق ، أما المطلب الرابع نتكلم عن تمييز الحقوق المجاورة عن حق المؤلف .

المطلب الأول:

تعريف الحقوق المجاورة:

إن أغلب الدراسات الفقهية و تشريعات لم تعطي تعريفا محددا للحقوق المجاورة بل إن كل التعاريف تناولت أصحاب الحقوق فقط إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض المحاولات لتعريف هذه الحقوق منها :

التعريف الأول :

أنها حقوق مترتبة على حق المؤلف و مشابهة له من تحوير فني لهذا العمل ليقدمه للجمهور أو تسجيلات صوتية متصلة به.[1]

نجد هذا التعريف تناول الحقوق المجاورة من حيث ارتباطها بحق المؤلف ، حيث يرى أنه لا ينشأ حق مجاور إلا إذا استند إلى حق مؤلف سابق له .

---

[1] – محمود إبراهيم والي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983 ، الجزائر، ص : 122 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان هذا التعريف على درجة كبيرة من الصحة إلا أنه هناك بعض الحقوق المجاورة في بعض التشريعات التي لا تستند على حقوق المؤلف مثل : حقوق مؤدي تراث ثقافي و مصنفات الملك العام لأن هذه المصنفات هي ثروة ثقافية مملوكة للجميع.

ونلاحظ أن هذا التعريف يقوم على التسجيلات السمعية فقط في حين أن الحقوق المجاورة تقوم على التسجيلات السمعية و السمعية البصرية[1] ، و أعمال البث المصنفات السمعية و السمعية البصرية.[2]

التعريف الثاني :

إن الحقوق المجاورة تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية و الفنية و هناك ثلاث فئات من أصحاب الحقوق المجاورة وهم : فنان الأداء و منتجوا التسجيلات السمعية و البصرية و المصنفات الإذاعية و منتجي التسجيلات الصوتية .

التعريف الثالث :

وهي الحقوق التي يتمتع بها الفنانون المؤديين و منتجي التسجيلات السمعية و مؤسسات و محطات و شركات و هيئات البث التلفزي و الإذاعي و دور النشر.[3]

التعريف الرابع:

الحقوق المجاورة هي حقوق موضوعها نقل المصنفات للجمهور سواء كانت عن طريق الأداء أو التمثيل أو عن طريق التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو عن طريق البث الإذاعي و التلفزي.[4]

---

[1] – المادة 113 من القانون 03/05 المؤرخ في 2003/01/19 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر.

[2]– المادة 115 من القانون 03/05 ، المرجع السابق .

[3] – غسان رباح ، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكري و الفنية ، ط 1 ، 2008 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ص: 48

[4] – شنوف العيد ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها قانونيا ، مذكرة ماجستير ، 2002 ،جامعة الجزائر، ص: 08.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنه فإن الحقوق المجاورة هي :

1- حقوق الممثلين المؤديين و المنفذين و تنصب حقوقهم على أدائهم.

2- حقوق منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية أو ما يسمي بالفونوغرامات و الفيديوغرامات .

3-حقوق هيئات البث الإذاعي و التلفزي و تنصب حقوقهم على عملية البث الأصوات أو الأصوات و الصور .

كما نجد أن المشرع الجزائري نص على هذه الفئات في المادة 108 على الفنانين المؤديين،[1] و المادة 113 على منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية،[2] ونص أيضا في المادة 117 على هيئات البث السمعي و السمعي البصري،[3] وكذا عالج المشرع الفرنسي هذه الأنواع في القانون رقم 283/97 المؤرخ في: 27-03-1997 فنص على الفنانين الأداء L212.1 و منتجي التسجيلات الصوتية L215.1 وعلى مؤسسات الاتصالات السمعية و السمعية البصرية المادة L216.1 .

وبالنظر إلى التشريعات العربية نجدها في القانون السوداني 1992 و القانون الكويتي 1999 .

---

[1] – نص المادة 108 من الأمر 03/05 (يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه ، فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا، الممثل و المغني و الموسيقي و الراقص و أي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي).

[2] – نص المادة 113 من نفس الأمر (يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه ، منتجا للتسجيلات السمعية ، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولي تحت مسؤوليته ، التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي).

[3]– نص المادة 117 من نفس الأمر (يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر ، هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي للإشارات تحمل أصوات أو صورا و أصوات أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال برامج مبثة إلى الجمهور).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنسبة للاتفاقيات نصت عليها اتفاقية روما لسنة 1961 تناولت هذه الحقوق في المادة 3 ، و اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1967 وقد نصت عليها في المادة 2 وكذا اتفاقية تريبس لسنة 1994 نصت على هذه الحقوق في المادة 14 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

أهمية الحقوق المجاورة :

لقد أصبح من المعترف به على الصعيد العالمي أن التقدم الاجتماعي و الاقتصادي يتوقفان إلى حد بعيد على وجود أناس تتوفر لديهم المعرفة و الدوافع اللازمة لتسخير الموارد على أحسن وجه في المجلات العلوم و التكنولوجيا و الثقافة و الفن إلى جانبهم منظومة قانونية تؤدي بشكل محكم إلى حماية حقوقهم و غطائهم الثقة اللازمة للإنتاج و الإبداع الفني، سواء على مستوى حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة .[1]

الفرع الأول :

الأهمية الثقافية للحقوق المجاورة : إن إعطاء اهتمام كبير للفنانين المؤديين و منتجي التسجيلات و هيئات البث ذات أهمية كبيرة مع الدور الفعال الذي يلعبه هؤلاء في نشر العلوم ، و المعرفة و الفنون ، فعمل هؤلاء يعتبر همزة وصل بين أعمال المؤلفين و بين متلقي هذه الأعمال ، و بهذا تتحقق الرسالة الثقافية و الأخلاقية المستهدفة من أعمال المؤلفين ، و لهذا أطلق على أصحاب هذه الحقوق الأستاذ هنري ديبي صفة معاوني الإبداع ووصف أعمالهم بأنها ذات ملامح المبدعين.

ولعل أهم تعبير عن الدور الفعال للحقوق المجاورة في نشر العلم و المعرفة هو تعبير الفقيه هنري ديبوا حينما " أنهم يعاونون على الإبداع الأدبي و الفني بواسطة فناني الأداء تستمر المؤلفات الموسيقية و المصنفات المسرحية و تتحقق كامل رسالتها و تضمن مؤسسات التسجيل الصوتي استمرار التمتع بالمصنفات و تلغي هيئات البث الإذاعي المسافات.[2]

---

[1] – شنوف العيد ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية، ص: 12.

[2] شنوف العيد ، المرجع نفسه ، ص: 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني :

الأهمية القانونية للحقوق المجاورة : وعلى المستوى القانوني فقد أعطت نظرية الحقوق المجاورة لبعض الإشكاليات ، و أصبحت تشكل تقنية قانونية و مفاتيح تحمي به حقوق الفنانين المؤديين و أصحاب التسجيلات و هيئات البث من الاستعمال غير و المنافسة غير المشروعة لأعمالهم ، حيث لم تكن لهم أي وسيلة قانونية للاحتجاج أمام القاضي لدفع الأضرار التي قد تصيب حقوقهم ، حيث كان القضاء يعتمدون في حل النزاعات على المبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة ، ثم أصبح القاضي يعتمد بالدرجة الأولى على ثقافة و قدرة القاضي على استنباط الأحكام العادلة ، وكذا يعتمد القاضي لتوفير الحماية لهذه الحقوق على أحكام العقود بصفة عامة اعتمادا على العقود التي تبرم بين المؤديين و الناشرين أو الموزعين وبين المؤلفين و منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية ، فيتولى القاضي الفصل في النزاعات و تغطية الأضرار الناتجة من غير تطبيق الالتزامات العقدية .

إلا أن هذه الأسس القانونية التي كانت تعتمد لحماية حقوق الفنانين المؤديين و أصحاب التسجيلات و هيئات البث لم تكن تغطي سوي الأضرار المادي و المعنوية الناتجة عن المساس الحقوق المادية ، إلا أن نظرية الحقوق المجاورة جاءت لتغطية هذا النقص و اعترفت لمعاوني الإبداع الفكري بحقوق فكرية ذات طابعين حقوق مالية و معنوية و أصبح المساس بهذه الحقوق يشكل اعتداء يترتب عنه ملاحقة قانونية و يترتب مسؤولية مدنية و جزائية .

كما أن المشرع الجزائري جرم الكشف عن الأداء الفني أو استنساخه أو استراده أو بيع نسخ أو تأجيرها كلها تشكل جرائم التزوير و التقليد المعاقب عليها.[1]

[1] – شنوف العيد ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها قانونيا ، ص: 14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث :

الأهمية من الناحية الاقتصادية :

نظرا لتطور الملحوظ في التكنولوجيا الحديثة و الوسائل الجديدة لاستغلال المصنفات الفكرية و قد واكب هذا التطور تقدما في ميدان النشر و برامج الحاسب الآلي و وساءل الإبلاغ و الإعلام المذهلة ، فأدي هذا إلى تنوع وسائل الاستغلال المصنفات عن طريق الاستنساخ لدى أفراد و مؤسسات متخصصة في التسجيلات السمعية و السمعية البصرية ، و اتساع عملية البث بواسطة قنوات إذاعية و تلفزية و بواسطة شبكة الانترانت و عبر الأقمار الصناعية ، الأمر الذي أدي إلى إغراق الأسواق العالمية بالأشرطة العادية و الرقمية التي تعتمد على الملايين من الدولارات كرأس مال كما أصبحت عملية القرصنة في هذا المجال تدر الملايين من الدولارات ، وقد زادت تبعا لذلك رقعة المصالح التي يجب حمايتها ، فانتشرت حماية المؤديين لمصنفات الدرامية و الفنية و منتجي التسجيلات البث و هيئات البث نظرا لما لها من دور اقتصادي مهم على مستوى الوطني و على مستوى العلاقات الدولية.[1]

[1] – شنوف العيد ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها قانونيا ، ص: 15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

خصائص الحقوق المجاورة :

لقد عرفنا الحقوق المجاورة بأنها حقوق موضوعها نقل المصنفات إلى الجمهور سواء عن طريق الأداء والتمثيل أو عن طريق التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو عن طريق البث السمعي أو السمعي البصري وبتالي يمكن أن نستنتج أن الحقوق تشترك في عدة خصائص منها:

الفرع الأول:

خاصية استناد موضوع الحقوق المجاورة على العمل:

إن الحقوق المجاورة موضوعها العمل ، فعمل الفنان يتمثل في التمثيل و التنفيذ ، و عمل منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية يتمثل في عملية تثبيت الأصوات أو الصور على الدعامات و عمل هيئات البث الإذاعي و التلفزي تتمثل في بث برامجها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية ، أو عن طريق الأقمار الصناعية ومنه فإنه يكون المصدر المنشأ لهذه الحقوق هو التعاقد ، كأن يتعاقد مخرج مع فنان للقيام بأداء فني معين فيولد هذا العقد حقا شخصيا للمخرج مقابل التزام على عاتق الفنان المؤدي،[1] ونجد هذه الخاصية في أحكام المادة 109 من الأمر 05/03 التي ترى أنه يحق للفنان أو العازف أن يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب الذي يثبت فيه أدائه أو عزفه،[2] لذلك اعتبر المشروع الجزائري موضوع الحقوق المجاورة هو عمل أو خدمة.

الفرع الثاني :

خاصية إسناد الحقوق المجاورة على حقوق المؤلف :

تسند الحقوق المجاورة في معظمها على حقوق المؤلف أو حقوق المجاورة أخرى سابقة لها ، فالحقوق المجاورة سواء كانت أداء فنيا أو تثبيت لصور و أصوات أو بث

---

[1] – شنوف العيد ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها قانونيا ، ص: 36.

[2] – نص المادة 109 من الأمر 05/03 المؤرخ في 19-05-03 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لها ، يكون في معظم الأحيان عمل أصحابها إبلاغ مصنفات مشمولة بحماية حق المؤلف أو حق المجاورة آخر للجمهور .

إن هذه الخاصية لا تصدق في جميع الأحوال ، فقد توجد حقوق مجاورة تثبت لأصحابها دون إسنادها على حقوق مؤلف أو حقوق مجاورة أخرى سابقة لها مثل الفنان الذي يؤدي مصنفات رقص أو غناء من التراث الثقافي ، و مثل الأصوات التي تصدر من الطبيعة أو زقزقة عصافير لها طابع موسيقي و فني فعملية التثبيت لا تسند على مصنف سابق.

الفرع الثالث :

خاصية إسناد هدف الحقوق المجاورة على الإبلاغ للجمهور:

تهدف الحقوق المجاورة كلها إلى الإبلاغ للجمهور سواء كانت تستند على مصنفات سابقة أو لا , بل و إن السبب الرئيسي للاعتراف بحقوق هؤلاء هو دورهم في إبلاغ المصنفات للجمهور, فيفضل فنان الأداء أن تصبح المصنفات والمؤلفات والقصص مجسدة للجمهور ويتم إدراكها بكل حواسه, و بواسطة منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية ,يمكن نقل المصنفات الفكرية إلي الجمهور بواسطة دعمات تسجيل عليها هذه المصنفات وتبلغ للجمهور في أي مكان وزمان .

و أيضا هيئات البث الإذاعي و التلفزى دورا كبيرا ورائد في إبلاغ للجمهور هذه المصنفات الأدبية والفنية و التي لم تصبح تحدها الحدود الدولية والقارية.

كما أنها تلعب دورا كبيرا في نشر الثقافات والعلوم والتي تجوب بها أذهان المؤلفين كما إن الفقيه هنرى ديبوا " يوصف أصحاب الحقوق المجاورة بمعاوني المؤلفين نظرا لدورهم المساعد لهم في إبلاغ مصنفاتهم للجمهور.[1]

[1] – شنوف العيد ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها قانونيا ، ص: 37 ، 38 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:

ونتطرق في هذا المطلب إلى تمييز الحقوق المجاورة عن حق المؤلف في التشريع لجزائري . بالنظر إلى القانون الجزائري يمكن أن نرصد أوجه الشبه والاختلاف بين هذين الحقين ، من خلال ما يلي :

1. **من حيث الشروط:** إن المشرع يشترط لاكتساب المؤلف هذه الصفة أن ينطوي عمله على الإبداع و الابتكار في عالم الفكر أو الفن ، كما أنه يجب أن تنطوي على الأصالة،[1] بينما لم يشترط هذه الشروط في عمل أصحاب الحقوق المجاورة بل وصف عملهم مجرد خدمة و إن كان يصفها بكونها تمثل حقوق المؤلف.[2]
2. **من حيث الوصف :** وصف المشرع عمل المؤلف لكونه مصنف ، بينما عمل أصحاب الحقوق المجاورة وصفها بأنها أداء فني .
3. **من حيث أنواع المصنفات :** المشرع أعطي أنواع من المصنفات الأدبية و الفنية و هي على العموم مصنفات بسيطة و مركبة و جماعية و مشتركة و مشتقة ،[3] بينما لم يحدد أنواع للأداء الفني.
4. **من حيث الحقوق :** قد اعترف المشرع الجزائري لأصحاب الحقوق المجاورة و حقوق المؤلف بحقوق معنوية و أخرى مادية حيث أنها تتصف بنفس الشروط ، و لكن تختلف في المضمون فهي ذات سلطات واسعة في حق المؤلف عنه في الحقوق المجاورة .
5. **من حيث مدة الحماية :** بالنسبة للحقوق المعنوية لم يحدد مدة معينة فهي مؤبدة يمارسها المؤلف في حياته ، و بعد موته يمارسها عنه ورثته ، أما بخصوص

---

[1] – المادة 3 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر .

[2] – المادة 107 من الأمر 05/03، من نفس الأمر .

[3] – المادة 14-15-16-17-18 ، من نفس الأمر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقوق المالية فهي مؤبدة أثناء حياته و تستمر لمدة خمسين سنة بعد موته كقاعدة عامة.[1]

بينما المشرع الجزائري لم يفرق بين الحقوق المادية و المعنوية لأصحاب الحقوق المجاورة فقد سوي بين الحقين بالنسبة لمدة الحماية خمسين سنة تبدأ من مطلع السنة المدنية للإبلاغ الأداء للجمهور أو تثبيت التسجيل أو بث البرامج, ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري الحقوق المجاورة سواء مادية أو معنوية حقوقا مؤقتة وليست دائمة.[2]

6. **من حيث إدارة هذه الحقوق :** سواء بالنسبة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فقد أسندها لجهة إدارية واحدة وهي الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .
7. **من حيث الحماية :** نص المشرع الجزائري لكل منهما دعاوي قضائية لردع المساس بحقوقهم ورتب لهم دعوى قضائية و مدنية لجبر الأضرار الناتجة عن المساس بحقهم ، ورتب لهم إجراءات وقائية إدارية و قضائية ، و جرم كل صور التقليد و التزوير فقد ساوى المشرع الجزائري بينهما فيما يخص الحماية القضائية.[3]

أمام هذا التشابه و الاختلاف في الحقوق فإن هذه الحقوق قد تكون متداخلة نظرا لارتباط الشديد بينهما ، فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الفرضية و اكتفي فقط في المادة 107 من الأمر 05/03 بوصف الحقوق المجاورة بأنها تمثل حقوق المؤلف و يفهم من هذا النص أن حقوق المؤلف تكون بمثابة قواعد عامة للحقوق المجاورة ، و

---

[1] – المادة 54 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر .

[2] – المادة 122-123 من نفس الأمر.

[3] – المادة 143 من نفس الأمر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمعني آخر إذا وجد فراغ لمعالجة ظاهرة من ظواهر الحقوق المجاورة يمكن أن تطبق عليها أحكام حقوق المؤلف قياسا.

المبحث الثاني:

أصحاب الحقوق المجاورة

ونتطرق في هذا المبحث إلى معرفة أصحاب الحقوق المجاورة و التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 107 من الأمر 05/03 وهو كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث التقليدي ، و كل منتج ينتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية ، و أيضا كل هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري و التي تنتج برامج لإبلاغها للجمهور .

وأيضا نحاول أن نتطرق إلى بعض التشريعات الأخرى بخصوص أصحاب الحقوق المجاورة و بعض الاتفاقيات الدولية.

ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تتمثل في: المطلب الأول فنان الأداء ، و المطلب الثاني منتجو التسجيلات السمعية و السمعية البصرية ، و المطلب الثالث هيئات البث السمعي و السمعي البصري .

المطلب الأول :

فنان الأداء :

نتناول في هذا المطلب تعريف فنان الأداء و أيضا صور الأداء .

الفرع الأول :

تعريف فنان الأداء :

- فنان الأداء هو الشخص الذي يقوم بأداء الأدوار و الذين يمثلون أو يؤدون المصنفات الأدبية أو الفنية أو الموسيقية أو المسرحية عن طريق التمثيل أو الإنشاد أو العزف أو الرقص أو بأي طريقة أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- و يقصد به الأشخاص الذين ينقلون إلي الجمهور عملا فنيا من وضع غيرهم سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأي طريقة أخرى.[1]

و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف فنان الأداء في المادة 108 من الأمر 05/03 حيث يعتبر فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا ، الممثل و المغني و الموسيقي و أي شخص أخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار المصنفات الفكرية أو المصنفات من التراث الثقافي التقليدي.[2]
كما نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى صفة الحق المجاور على أعمال فنان الأداء و بمجرد القيام بها دون اشتراط إجراءات معينة سواء كان مثبت أو مسجل أو لم يكن كذلك و هذا ما يفهم في نص المادة 108 ؛ وكذا لم يشترط صفة الإبداع و الابتكار في أداء الفنان على خلاف ما هو معمول به في عمل المؤلف ، و أيضا أن المشرع الجزائري لم يشترط الأصالة و لو بصفة غير مباشرة الأصالة في عمل فنان الأداء.[3]

الفرع الثاني :

صور الأداء :

تتمثل صور الأداء في صور تعتمد على الحركة و أخرى على الصوت.

1- صور الأداء التي تعتمد على الحركة:

و التي تتمثل في ما يلي :

---

[1] – عثمان إبراهيم بني طه ، نائل علي المساعد ، الحماية القانونية لحقوق فنان الأداء ، العدد 1 ، 2009 ، المجلد 36 ، ص : 156 .

[2] – نص المادة 108 من الأمر 05/03 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

[3] – شنوف العيد ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها قانونيا ، ص: 43

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. **التمثيل** : وهو الشخص الذي يقوم بدور سواء كان في فيلم تلفزيوني أو سينمائي أو مسرحي ، و هو الشخص الذي يتقمص شخصية المتمثلة في نص و يقوم بكل الحركات .
2. **العزف:** يقصد به :

لغةً : الضرب على إحدى الآلات الموسيقية الوترية.[1]

اصطلاحا: يقصد به إصدار الأصوات و الألحان بواسطة الآلات الموسيقية

3. **الرقص:** هو الحركة الإيقاعية للجسم بمصاحبة الموسيقى في الغالب، وهو عادة طريقة تعبير منظم عن المشاعر من خلال تحريك الجسم بأساليب إيقاعية مرئية، وهناك نوعان رئيسيان من الرقص :

- **الرقص المسرحي:** يؤديه راقصون محترفون بغرض تسلية المشاهدين، ومن أشكال هذا النوع رقص الباليه، والرقص الحديث ،والمسرحيات الهزلية الموسيقية
- **الرقص الاجتماعي:** و يؤديه الفرد بغرض المتعة الذاتية، وهناك أشكال متعددة من هذا النوع من الرقص معظمها يتم وفق خطوات إيقاعية محددة، إلا أن الشخص يمكنه أن يؤدي حركات خاصة من اختياره في أشكال أخرى من هذا النوع من الرقص.[2]

2- صور الأداء التي تعتمد على الصوت :

و تتمثل في الغناء و الإنشاد و التلاوة

1. **الغناء:** هو الأنغام الموسيقية بصوت الإنسان بكلمات أو بدونها. والغناء شكل من الأشكال الطبيعية في التعبير، ويوجد في كافة المجتمعات والثقافات في كل أنحاء العالم.يمكن أن يصاحب الغناء بالآلات الموسيقية أو دونها.

---

[1] – أحمد زكي بدوي ، يوسف محمود ، المعجم العربي الميسر ، دار الكتاب المصرية و اللبنانية ، ص : 687.

[2] – الموسوعة العربية العالمية ، الإصدار الالكتروني الأول ، 2004 ، مادة البحث الرقص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **الإنشاد :** في لسان العرب لابن منظور : يقال النشيد هو رفع الصوت و كذلك المعرف يرفع صوته بالتعريف ، فيسمي منشدا و من هذا إنشاد الشعر إنما هو رفع الصوت ، و النشيد : الشعر المتناشد بين القوم ينشد بعضهم بعضا.[1]

و هو الذي ينبثق من شخص و يكون الإنشاد بدون إيقاع أو بدون لحن و تتكون من كلمات شعرية .

3. **التلاوة :** و هي التي تكون بصوت مرتفع لإسماع الجمهور حيث يعتبر كل مصنفا أدبيا أو فنيا قابلا للقراءة مثل الكتب النثرية أو الخطب .

ويقصد بالتلاوة القراءة من القران الكريم أو من غيره إلا أن التساؤل هل تعتبر تلاوة القرآن حق مجاور وفق أحكام المادة 108 من الأمر 05/03 ، فالمشرع الجزائري لم يفصل في هذه الحالة إلا أنه أكد بأن تلاوة المصنفات الأدبية و الفنية يعتبر أداء فني تتعلق به حقوق المؤدي.[2]

---

[1] – ابن منظور ، لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت – لبنان ، المجلد الثالث : ص : 422 – 423 .

[2] – شنوف العيد ، مرجع سابق، ص: 49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :

منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية :

ونتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بهؤلاء المنتجين و صور التسجيلات .

الفرع الأول :

التعريف بالتسجيلات السمعية و السمعية البصرية :

يقصد بالتسجيلات الصوتية الفنوغرام أي تثبيت سمعي بحت للأصوات الناجمة عن التمثيل أو الأداء أو أي أصوات أخرى ، وتعد التسجيلات الفنوغرامية الأسطوانات أو كاسيتات آلات التسجيل الفنوغرامية فالتثبيت هو التسجيل المحتوى على دعامة مادية يمكن إدراكها عن طريق السماع أو المشاهدة . و الأصوات التي هي محل التثبيت قد تكون ناجمة عن التمثيل بمعنى أداء مصنفات مسرحية أو موسيقية أو غيرهما.[1]

كما يقصد بمنتج الفنوغرام هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة أصوات أي تمثيل أو أداء أي أصوات أخرى فالمنتج يمكن أن يكون شخصا طبيعيا (مؤسسة أو

شركة) يقوم بتسجيل الأصوات النادرة على الدعامة.[2]

وبالنسبة للفيديوغرام وهى التسجيلات السمعية البصرية مصطلح غالبا ما يستعمل للدلالة على جميع الأنواع "التثبيتات السمعية البصرية المتضمنة الكاسيتات أو الاسطوانات أو أي دعامة مادية أخري

أما المشرع الإماراتي يرى انه المقصود بمنتج التسجيلات الصوتية هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة أصوات لأحد فناني الأداء أو غير ذلك

---

[1] – رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، 2005 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية – مصر ، ص: 132/131

[2] – رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ ، المرجع نفسه ، ص : 145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأصوات.[1]

أما المشرع الجزائري نص عليه في المادة 113 حيث اعتبر أن منتج التسجيلات السمعية هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولي تحت مسؤولية التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة عن تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي .

و أيضا المادة 115 يعتبره أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي التي يتولي تحت مسؤوليته التثبيت الأولى لصورة مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو بالحركة . كما نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف كل من الإنتاج السمعي في المادة 113 و الإنتاج السمعي البصري في المادة 115 .

و نلاحظ في التعريف أن المشرع الجزائري وضع شروط لاكتساب المنتج للحق المجاور و تتمثل في :

- ❖ أن يكون المنتج شخصا طبيعيا أو معنويا
- ❖ يقوم بتثبيت الأصوات
- ❖ أن يكون التثبيت لأول مرة
- ❖ أن تكون هذه الأصوات منبعثة من أداء مصنفات أدبية أو فنية
- ❖ يجب أن يكون هذا العمل تحت مسؤولية هذا الشخص

ونلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف نفس الشروط بالنسبة للتسجيلات السمعية البصرية و المتمثل في هذا الشرط أن تكون هذه الصور تعطي انطباعا بالحركة أو بالحياة .

[1] – أسامه نائل محسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2011 ، ص : 178 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني :

صور التسجيلات السمعية و السمعية البصرية :

1- **الصور التقليدية للتسجيلات** : و يتمثل في ما يلي :

- **التثبيت على أسطوانات** : وهو تحويل الصوت إلى شفرات معدنية تلتقط بواسطة ابر مغناطيسية فتتحول عملية تعامل المغناطيسي مع هذه الشفرات إلى تيار كهربائي يقوم مكبر الصوت إلى ترجمة إلى أصوات مرة ثانية .
- **التثبيت على أشرطة** : وهو تحويل الصوت أو الصورة إلى شفرات مغناطيسية قابلة لقراءتها بواسطة رأس إلكترونية حيث يقوم بترجمته إلى أصوات أو صور حية مرة ثانية .[1]

2- **الصور الحديثة للتسجيلات** : و تتمثل في :

برامج الحاسوب الآلي التي تحتوي تثبيتات لأصوات أو صور : وهو مجموعة من الأوامر ، معبر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر، بإمكانها عندما تدخل مادة يمكن للحاسب أن يقرأها ، أن تجعل الحاسب الألي يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما. [2] و المقصود به من ناحية التقنية هو تعليمات مكتوبة بلغة الحاسب موجهة إلى جهاز تقني يسمي بالحاسب و يتم اعداد هذا البرنامج على عدة مراحل :

- تحويل هذه الأصوات و الصور إلى رموز حسابية تسمى بالخوارزميات
- كتابة البرامج بناءً على هذه الخريطة الرقمية في صورة برنامج المصدر
- ثم تحويل برنامج المصدر إلى برنامج الموضوع أي اللغة التي تعمل بها الآلة الحاسبة .

---

[1] – شنوف العيد ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها قانونيا ، ص : 60.

[2] – غسان رباح ، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكري و الفنية ، ص : 48 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل هذه البرامج محمية بواسطة حقوق المؤلف في أغلب التشريعات الحديثة ، و كانت قبل ذلك محمية بموجب براءة الاختراع ، إلا أن الاتجاه الحديث أصبح يميل إلى الحماية بواسطة حق المؤلف

و يري شنوف العيد بأن هذا النوع من التثبيت قابل للحماية بواسطة الحقوق المجاورة لحق المؤلف. [1]

[1] – شنوف العيد ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها قانونيا ، ص : 61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث :

هيئات البث السمعي البصري من خلال التعريف ، و بعد ذلك نتطرق إلى أهم الصور.

الفرع الأول :

تعريف هيئات البث السمعي و السمعي البصري:

تعتبر هيئة البث السمعي البصري الكيان الذي يبث بكل أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي للإشارات التي تحمل أصوات أو صور و أصوات أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر يعوض استقبال البرامج المنبثة إلى الجمهور ، و الملاحظة أن اتفاقية روما لا تعرف هيئة البث السمعي ، [1] و هناك من يعرفها على أنها هيئة إذاعية تقوم بالبث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو البصري أو السمعي البصري ، للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو للبرنامج و تسجيله ، و ذلك إلى الجمهور ، و بطريقة لاسلكية و يعد كذلك البث عبر التوابع أو الأقمار الصناعية .[2]

و بالنسبة للتشريع الجزائري فقد عرفها في المادة 117 من الأمر 05/03 يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر ، هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي بإشارات تجهل أصوات أو صورا و أصوات أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مبثة إلى الجمهور.

---

[1] – عمر الزاهي ، قانون الملكية الفكرية و حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة جامعة الجزائر ، ص : 100.

[2] – أسامه نائل محسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، ص : 178 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني :

صور البث السمعي و السمعي البصري:

ونجد أن صور البث السمعي والسمعي البصري تتعدد حسب وسائل البث غير أنها تختلف عن بعضها من حيث الحقوق والأحكام والآثار ولكن الاختلاف نجده فقط في الوسائل .

و قد حددها المشرع الجزائري في مواده 27 و 117 حيث تتمثل فيما يلي :

- ✓ البث السلكي .
- ✓ البث اللاسلكي .

و نجد أن المشرع الجزائري في المواد 27 و 106 من الأمر 05/03 أنه أشار إل صورتين خاصتين و هو البث عن طريق القمر الصناعي و البث عن طريق منظومة معلوماتية .[1]

و إن كان المشرع الجزائري قد ذكر هاتين الوسيلتين في أحكام حقوق المؤلف على عكس الوسيلتين السابقتين التي ذكرهما في أحكام الحقوق المجاورة ، غير أنه يمكن القول أن المشرع الجزائري أشار في المادة 117 على اعتماد البث و التوزيع بأي وسيلة سلكية أو غير سلكية .

كما يمكن تقسيم هذه الوسائل إلى صور تقليدية و تتمثل في النقل السلكي و اللاسلكي و أيضا النقل بواسطة الأقمار الصناعية ، و الصور الحديثة و المتمثلة في شبكة الانترنت.

---

[1] – نص المادة 27من الأمر 05/03 على ما يلي " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال الحصول ... كما يحق له دون سواه أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بأعمال الآتية ... إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأي منظومة معلوماتية " .

– وكذا نص الفقرة 02 من المادة 106 من نفس القانون على ما يلي : " يمكن لهيئة البث السمعي أو السمعي البصري المتميزة عن الهيئة الأصلية في حالة إبلاغ عن طريق القمر الصناعي أن تبث المصنف المنقول بطريق القمر الصناعي ..."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-الصور التقليدية للبث :

أ) **النقل السلكي :** و المقصود به نقل المصنفات و تبليغها إلى الجمهور بواسطة أجهزة موصولة بأسلاك سواء كانت نحاسية أو غير نحاسية فدور هذه الأسلاك هو نقل المصنفات حتى تصل إلى مسمع و مشاهدة الجمهور، و منه فيقوم جهاز تحويل هذه التسجيلات إلى تيار كهربائي يرسل عبر هذه الأسلاك وعند وصوله جهاز موصل يقوم هذا الأخير بتحويل هذه التيارات الكهربائية يرسله عبر هذه الأسلاك عند وصوله إلى جهاز الموصل يقوم هذا الأخير بتحويل هذه التيارات الكهربائية إلى تسجيلات سمعية و مرئية .[1]

ب) **النقل اللاسلكي** : و هو إرسال هذه المصنفات عبر الأثير و هذه العملية تقوم بها المحطات الأرضية تقوم بتحويل هذه التسجيلات إلى ألياف بصرية قابلة للالتقاط بواسطة المقعرات الهوائية ، و تقوم هذه الأخيرة بتحويل هذه الإشارات إلى تيار كهربائي قابل للتحويل إلى تسجيلات سمعية و سمعية بصرية بواسطة جهاز الراديو أو التلفاز .

ج) **البث بواسطة الأقمار الصناعية :** وهي أداة مصنوعة تدور بصورة مستمرة حول الأرض أو حول أحد الأجرام السماوية الأخرى .وتدور معظم الأقمار الصناعية حول الأرض. ويستخدمها الناس لدراسة الكون، والمساعدة في التعرف على أحوال الطقس، وتحويل المكالمات الهاتفية عبر المحيطات ومساعدة السفن والطائرات على الملاحة، ومراقبة المحاصيل والموارد الأخرى، وملاحظة تحركات المعدات العسكرية على الأرض.وتصنف الأقمار الصناعية وفقًا للمهام التي تؤديها، فهناك ستة أنواع رئيسية هي: أقمار البحث العلمي؛ أقمار دراسة الطقس؛ أقمار الاتصالات؛ أقمار الملاحة؛ أقمار مراقبة الأرض؛ و الأقمار العسكرية. والمهم هنا في هذه الأنواع هو أقمار الاتصالات . و الأقمار تتطلب شبكاتٍ واسعة من

[1] - سعيد الشرقاوي ، حقوق الملكية الفكرية أسس الحضارة و العمران وتكريم للخلق و الخلق ، 1998 ، القاهرة ، ص : 506

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسلاك والكبلات لإجراء تلك الاتصالات التي تسمح لبرامج الإذاعة والتلفاز مثلا أن تطوف من جزء من بلد إلى جزء آخر، وحتى عَبْر المحيطات، وتستطيع أيضًا التعامُلَ مع كمية ضخمة من البيانات،الاتصالات الدولية الواسعة. وإضافة إلى ذلك، يستطيع إرسال قمر الاتصالات الوصول إلى جَمْعٍ كبير من الناس في وقت واحد . و الأقمار الاتصالات .تعمل كمحطات لترحيل، وتقوم باستقبال الإشارات الراديوية من مكان وترسلها إلى آخر. وبإمكان قمر الاتصالات ترحيل العديد من البرامج التلفازية أو عدة آلاف من المكالمات الهاتفية، في وقت واحد. وتوضع أقمار الاتصالات عادة في مدار مرتفع العلو، أرضي التزامن، فوق محطة أرضية . والمحطة الأرضية مزودة بصحن التقاط هوائي ضخم لإرسال واستقبال إشارات الراديو.مثل محطات البث التلفازي وشركات الهاتف، هذه الأقمار بصورة مستمرة ،[1] ويري أستاذ شنوف أن عملية البث التي يقوم بها القمر الصناعي لا يعتبر حق مجاور لان عمل القمر الصناعي ما هو لا إرسال وبث البرامج.

2-الصور الحديثة للبث:

و تتمثل في شبكة الانترنيت ، وهي شبكة معلومات عالمية عبارة عن مجموعة من شبكات الحاسب موصولة مع بعضها البعض ، و قد كانت الانترنت في البداية عبارة عن عدد من أجهزة الكومبيوتر ، لا يزيد عن عشرة حاسبات مضيفة أو خادمة في عدة جهات داخل أمريكا و كانت التجربة الأولي عام 1969 ، حين تم توصيل حاسبات وزارة الدفاع ، و بدأ كل منهم يتحدث مع الآخر عبر هذه الشبكة الصغيرة و بعد نجاح هذه التجربة تم توصيل الحاسبات هذه الشبكة مع جهات أخرى ، ونجحت هذه التجربة ومن هنا نشأت مجموعة من

[1] – الموسوعة العربية العالمية ، مادة الأقمار الصناعية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشبكات مثل شبكة (Mil net) و هي شبكة خاصة بوزارة الدفاع الأمريكي و تعني

(Military Computer Network) [1]، ولقد أدي انتشار الإنترنت بين الدول إلى تجاوز الحدود الجغرافية ، و جمع العالم على أرض واحدة

و الذي ساعد في انتشارها هو :

- الوصول المجاني للمعلومات
- زيادة عدد المشتركين و زيادة موارد الخدمات على الدول المشتركة على الشبكة .

أضف إلى ذلك أن الشبكة بنيت على نظام يسمي العميل و الخادم.[2]

كما تنقسم شبكات الحواسيب حسب النطاق الجغرافي الذي تغطيه إلى :

الشبكة المحلية : تربط بين عدد من أجهزة الكومبيوتر ضمن منطقة جغرافية ضيقة بين مؤسسة أو عدة مؤسسات متجاورة.

-**الشبكة الواسعة :** تغطي الاتصال بين عدة مدن من داخل الدولة أو بين مجموعة من الدول و تقوم شبكات الحواسيب بثلاث عمليات أساسية تحتاج إلى ثلاث مكونات أساسية : وحدة الإرسال ، و وحدة التحويل و الاستقبال .[3]

ومن أهم الخدمات الشائعة عبر الانترنت نجد :

-**خدمة البريد الالكتروني :** حيث يسمح لمستخدم البريد الالكتروني أن يلحق برسالته أي ملف يريد إرساله ، و لكل مستخدم للانترنت عنوان خاص لبريد الالكتروني .

---

[1] – أحمد ريان ، خدمات الانترنت ، ط 4 ، 2001 ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، ص : 19 .

[2] – أحمد ريان ، خدمات الانترنت ، ص : 20 ، 21.

[3] – إبراهيم قندلجي ، شبكة الانترنت وتطبيقاتها في المكتبات ومراكز المعلومات ببغداد ،1997 ، مجلة عراقية للمعلومات عدد 1 ، مجلد 3 ، ص: 7 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-**المحادثة المباشرة :** وتمكن من التحدث مع أشخاص على نفس الخادم في نفس الوقت و تكون المحادثة على الانترنت منظمة في شكل منتدى يجمع هؤلاء الأشخاص . كما أن الشبكتين الأكثر استخداما في مجال المحادثة هي شبكة أندرنات شبكة الدلتات ، تسجيل المحادثات و خدمة تيكسارف.

المحادثة المرئية : وهي المحادثة المباشرة عبر الانترنت المرفقة بالصوت و الصورة .[1]

- **خدمة الأخبار :** وتعد من أهم الخدمات الانترنت و هو عبارة عن نظام لإيداع الرسائل العامة و الخاصة كما أنها تحتوي على آلاف خدمات التي توجد في ملايين الملفات منها :
- موضوعات الشبكة الإخبارية اسم المجموعة NEWS .
- موضوعات عامة و متنوعة MISC.

و كتابة المقالات في أي مجموعة و تتخصص كل مجموعة أخبار بموضوع معين .[2] كما ظهرت أصوات هنا و هناك ترى أهمية التعامل مع الظاهرة من المنظور الإعلامي بعد دخول هذا العالم الالكتروني الجديد ؛ و نجد أن معظم الدول تعاملت مع الإنترنت باعتبارها وسائل إعلام إلكترونية إذاعية و تلفزيونية ، أكثر من كونها أي شيء آخر, ومن ثم فإن التشريعات التي تحكم عمل الإذاعة و التلفزيون هي الأقرب للتطبيق مع الانترنت .

ويري شنوف العيد أن التقسيم التعامل مع الانترنت إلى نوعين من التعامل حسب الخدمات التي يقدمها. فنطبق على خدمات البريد الالكتروني و المحادثات عبر الانترنت قوانين الاتصال باعتبارها وسائل اتصال ، أما خدمات المجموعة الإخبارية

---

[1] – أسماء بوعنان , النشر الالكتروني عبر الانترنيت بين الحرية التعبير الملكية الفكرية وحق المؤلف ، مذكرة ماجستير,2004 – 2005، جامعة بن عكنون – الجزائر ، ص : 52.

[2] – مصطفى السيد ، دليلك الشامل إلى شبكة الانترنت ، ط 1997 ، دار الكتب العلمية – القاهرة ، ص : 161.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشار إليها أعلاه والتي تعمل على إبلاغ المصنفات الفكرية لمستخدمي الانترنت ، فتطلق عليها نظام الحقوق المجاورة.[1]

[1] - شنوف العيد ، مرجع سابق ,ص :76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني :

حماية القانونية الحقوق المجاورة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن دراسة الحماية القانونية للحقوق المجاورة يستدعي منا التطرق لمختلف الزوايا لهذا الموضوع ,وتستدعي بالضرورة التفتيش عن هذه الحماية المقررة سواء على المستوي التشريعات الداخلية ,أو علي مستوي الاتفاقيات الدولية والمنظمات ,ومنه نتناول في المبحث الأول الحماية القانونية للحقوق المجاورة في التشريع الداخلي ,وفي المبحث الثاني الحماية القانونية الدولية للحقوق المجاورة .

المبحث الأول :

الحماية القانونية لأصحاب الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري :

تقوم في هذا المبحث بدراسة مدى حماية القانونية التي تقررها التشريعات لهذه الحقوق و دراسة مختلف السلطات التي يخولها القانون لأصحاب هذه الحقوق و دراسة أيضا مختلف الوسائل القانونية سواء كانت قضائية أو إدارية ومدة حماية التي تقررها مختلف القوانين و كذا الاستثناءات التي تحددها هذه الحماية .

المطلب الأول :

محل الحماية لأصحاب الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري :

نقوم في هذا المطلب بدراسة محل الحماية لأصحاب الحقوق المجاورة و للإحاطة بهذا الموضوع يجدر بنا دراسة الحقوق المعنوية و المالية لكل فئة من أصحاب الحقوق بحيث ندرسها في ثلاث فروع و يتمثل الفرع الأول : بفنان الأداء ، و الفرع الثاني : بمنتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية ، و الفرع الثالث : بحقوق هيئات البث السمعي و السمعي البصري .

الفرع الأول : فنان الأداء

نقوم بدراسة الحقوق المادية والمعنوية للفنان الأداء

أولا: الحقوق المعنوية : أن الحقوق المعنوية للفنان المؤدي لأعمال مبنية علي نمط الحقوق المعنوية للمؤلف مع بعض الخصائص الناتجة عن الفروق النظامين القانونين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث أن الأمر 05/03 يعترف للفنان بالحق في احترام اسمه والتمثيل في حالة استنساخ غير انه لم يعترف له لا بحق الكشف ولا بحق الندامة أو التراجع أو بحق السحب [1]

والمشرع الجزائري نص عليها في المادة 112 من الأمر 05/03 ,ونحاول التطرق لها ضمن الحقوق التالية :

أ – الحق في احترام الاسم : وهو حق الفنان في أن يكون اسمه مشترك في التمثيل ونتيجة لهذا الحق ,هناك إلزامية ذكر اسمه متى أو حينما يكشف التمثيل أو يصرح به . وعموما تعترف التشريعات المعاصرة بالحق في احترام الاسم للممثلين الرئيسيين أي الفنانين الذين يلعبون الأدوار الرئيسية فقط , ويدخل التشريع الجزائري في هذا الإطار ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 112 في [2].

الفقرة 2 من الأمر05/03 " وله الحق في أن يشترط احترام سلامة أدائه ولاعتراض علي أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسئ إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه "

ب–الحق في احترام الأداء : ويعتبر أهم الحقوق المعنوية التي يتمتع بها الفنان المؤدى والهدف منه هو حماية السمعة الفنية للفنان المؤدي ولاحظ الفقيه walters moraes إن هذا الحق يعبر عليه بعدة طرق ويندرج في مناظر تختلف حسب ما إذا نظرنا إلي مصلحة الفنان آو مصلحة سلامة التمثيل ذاتها.

فإذا نظرنا إلي المسالة من ناحية مصلحة الفنان , فان الفقيه يري بان هناك ثلاث طرق لحماية الشخصية الفنية وهى :

– منحه الحق في الاعتراض عن الكشف الضار لمصالحه الفنية مثل ما أخذ به القانون الأرجنتيني.

– منع الإبلاغ إلي الجمهور ,تثبيت الأداء في ظروف مضرة له أو شكل مضر به ,كما هو الحال في التشريعات : الدنمارك و فرلندا و السويد .

– فرض إجبارية احترام الحق المعنوي للممثلين مثل القانون السلفادوري .

[1] - عمر الزاهي ,قانون الملكية الفكرية والحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جامعة الجزائر,ص :94

[2] - محي الدين عكاشة ,حقوق المؤلف علي ضوء القانون الجزائري الجديد,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر,ص:90

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا نظرنا إلي المسافة من ناحية مصلحة التمثيل أو الأداء ,فانه حسب الفقيه فان التشريعات تنص علي فئات من الحقوق التي يمكن ترتيبها كما يلي :

- الحق في منع تحريف الأداء.
- الحق في منع تعديل الأداء.
- الحق في منع تحويل تثبيت الأداء علي دعامة مادية أخري[1].

بالنسبة للنظام الجزائري , فان الأمر 05/03 لا يتضمن أحكام خاصة بالحق المعنوي كما هو الحال في التشريعات أخري مثل القانون الفرنسي , ويطرح الدكتور عمر الزاهي التساؤل التالي هل يعني ذلك أنه لم يعترف بالحق للفنان المؤدي لعمل فني ؟ في اعتقاده ليس هذا هو القصد من المشروع وما يؤكد ذلك هي أحكام المادة 149 من أمر 10/97 المتعلقة بالتقليد والتزوير ومن بين الأعمال التي تعد جنحة بالتقليد والتزوير :

*الكشف غير مشروع عن مصنف أو أداء فني .

*المساس بسلامة مصنف أو أداء فني .[2]

– إن الحق في الكشف واحترام سلامة المصنف من الامتيازات المؤلف ,والمرجع إلي الأداء الفني معناه أن الفنان المؤدي لعمل فني يتمتع بحق معنوي كما هو الحال بالنسبة للمؤلف رغم أنه لا يعتبر مصنف بالمفهوم القانوني .

حيث أنه حق أساسي غير مادي مرتبط بالشخص ومطلق في نفس الوقت وعلي أساس ما سبق يمكن القول أن الحق المعنوي لفنان الأداء غير قابل للتقادم ويمكن ممارسته من الفنان أو من طرف ممثليه أثناء حياته ومن قبل الورثة بعد وفاته .[3]

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة علي هذا الحق و إنما يستشف من خلال تجريم الأعمال التي تمس بالأداء.

ويرى الدكتور عمر الزاهي أنه يهدف إلى حماية سمعة الفنان المؤدي و نلاحظ أنه

[1] - محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ,ص :90-91
[2] - عمر الزاهي ,المرجع السابق,ص 95
[3] - محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ,ص :90-91

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينظر لهذا الحق إلى سلامة الأداء من زاوية مصلحة الفنان و سلامة الأداء من زاوية سلامة التمثيل .

بالنسبة لمصلحة الفنان الحق في الاعتراض عن الكشف غير المشروع أما من زاوية سلامة الأداء ذاته فللفنان الحق في منح تعريف الأداء و يرى كذلك على غرار بعض الفقه أن القانون لم يعترف للفنان المؤدي بحق الكشف عن الأداء فيقولون أن سبب إغفال هذا الحق راجع إلى أن التوقيع على العقد الذي يبرمه مع المنتج غالبا ما يكون بمثابة ترخيص بالكشف عن المصنف ، أما بخصوص الحق في الندم و سحب الأداء فهو آمر غير متصور في هذا المقام .[1]

الحق المالي لفنان الأداء و القيود الواردة عليه :

هي كافة الحقوق المالية التي يخولها له القانون للفنان المؤدي و التي يمارس على وجه يدوله عائد مالي ، كما تعتبر هذه الحقوق منقولات معنوية ترد عليها التصرفات القانونية و التقادم كما تنتقل إلى الورثة في المدة التي يحددها القانون .

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 09 من الأمر 05/03 " يحق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص باستنساخ تأديته الفنية و أبلاغها إلى الجمهور حسب شروط تحدد في عقد مكتوب .." .

و معنى ذلك أن تأدية الفنان ، و إبلاغ تأديته إلى الجمهور يكون دائما محل عقد ، و يؤكد المشرع على ضرورة العقد المكتوب ، و أيضا استغلال الحق في استنساخ و في إبلاغ للجمهور و حقه في المكافأة .[2]

كما تهدف الحقوق المالية إلى منع استغلال أعمال المؤدي إلا بإذن كتابي منه كما أنه يتقاضي منه مقابل مالي يعادل الاستغلال المشروع لأدائه ، و يمكن تحديد الحقوق المالية بما يلي :

-1**الحق في ترخيص بالاستنساخ :** والمقصود بالاستنساخ هو عمل نسخ من الأداء المثبت وعلى ذلك يعد من قبيل الاعتداء على هذه الحقوق القيام بنسخ الأداء دون موافقة الفنان المؤدي مثل: تحميل الأداء في دعامات مادية سواء كانت أسطوانات أو

[1] - محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، ص : 91-92.

[2] - محي الدين عكاشة ، المرجع نفسه ص : 92

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشرطة سمعية أو سمعية بصرية .[1]

ونجد أن المشروع الفرنسي عبر عنها بالحق بالتثبيت لأنها تقارب الاستنساخ وهذا ما جعل المشرع الجزائري إلى تقرير هذا ، نظرا لتقارب التثبيت مع الاستنساخ ونجده في المادة 110 ، ونلاحظ هذا التقارب أنه خاص بتثبيت الأداء في شكل تسجيل سمعي و سمعي بصري.

1) **الحق في الإبلاغ للجمهور:** ويكون في قاعات مخصصة لذلك إما بواسطة التمثيل أو الرقص أو الغناء ، و هذا الحق يملكه إلا فنان المؤدي ، وهناك طريقة أخرى تكون غير مباشرة و التي تتمثل في الأشرطة أو الأسطوانات و يكون التسجيل بواسطة إذاعته مباشرة أو عن طريق التسجيل أو نقله بواسطة البث الإذاعي عن طريق التلفزة و يكون هذا الأمر بموافقة فنان الأداء بواسطة عقد مكتوب .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفصل في ممارسة هذا الحق من طرف المؤدي مثلما فعل في حق المؤلف في الإبلاغ للجمهور ، إذا أطلق هذا العقد الذي يبرمه المؤلف يرخصه الإبلاغ للجمهور و تكون ثابتة في عقد مكتوب ، و نص على إمكانية الإبلاغ ثاني بنفس الرخصة.[2]

و نجد أن الحق في الترخيص بالاستنساخ أو الحق في الإبلاغ يكون للمؤدي مقابل مالي عن كل عملية استنساخ أو عملية إبلاغ للجمهور .

و تجدر الملاحظة أن هذا الحق لا يطرح أي إشكال حينما لا يرتبط عمل الفنان المؤدي مع غيره ، و لكن المشكل يطرح إذا كان الأداء جزء من عدة أجزاء أو أن الأداء هو جزء من مصنف سمعي أو مصنف سمعي بصري كأن يكون مصنف موسيقي أو مصنف سينمائي فإن ممارسة الفنان المؤدي لحقوقه بالكيفية التي ذكرناها بالمساس و التداخل بين مختلف الحقوق .

---

[1] – عقاد طارق ، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ص: 11

[2] – شنوف العيد ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية ، ص: 85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمشرع الجزائري لم يتصدى إطلاقا لهذا الفرض وهو عيب كبير في التشريع يستدعي تداوله ، أما إتفاقية روما وعلى نحوها المشرع الفرنسي فقد أوردوا مبدأ مفاده أولوية حقوق المؤلف على الحقوق المجاورة . فلهذا عملت بعض التشريعات التي تحديد مالك حق النشر و حق الاستنساخ و حق الإبلاغ للجمهور المصنفات الموسيقية و المصنفات السينمائية حتى يكون صاحب صاحب الحق واضحا و لا تتداخل الحقوق و الصلاحيات.[1]

3-**الحق في المكافأة** : وهي العائدات التي يحصل عليها الفنان مقابل استغلال الأداء سواء كان بصورة استنساخ أو تثبيت و إذاعة أو بث أو استعمال الأداء بأي صورة فإنه يتلقى مقابل ذلك مبلغ مالي ، و نص عليه المشرع الجزائري في المادة 110 ف 2 . لأن المشرع الجزائري يعترف للفنان المؤدي بحقه في المكافأة عن أي نوع من أنواع البث أو التثبيت أو الإبلاغ للجمهور إلا أن مكافأة تكون لصاحب العمل إذا كان الأداء مؤدي في إطار عقد عمل .[2]

وقد نص المشرع الفرنسي على حق المكافأة في م 3/212 بحيث يجب أن تتناسب مع كل أوجه استثمار و استقلال الأداء وذلك ضمن المادة 4/212 كما أنه تحدد هذه النسب في عقد الترخيص بالاستنساخ أو الإبلاغ للجمهور أو الانتاج أو البث أو التثبيت ، وفي حالة عدم تحديد هذه المكافأة في العقد أحالها المشرع الفرنسي إلى تحديها إلى اتفاقيات الجماعية نموذجية في كل نوع من أنواع النشاط الفني ، ويكون تحت إشراف الإدارة . في حين أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الحكم إلا أوكل مهمة ذلك إلى ديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

[1] - شنوف العيد ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية ، ص : 85.
[2] - شنوف العيد ، المرجع نفسه ، ص : 86 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نجد أن المشرع أدخل المكافأة على النسخة الخاصة في المادة 124 من الأمر 05/03 حيث نصت على « يترتب عل استنساخ نسخة خاصة من مصنف قصد الاستعمال الشخصي على دعامة ممغنطة لم يسبق استعمالها حتى في مكافأة يتلقاها المؤلف ، وفنان الأداء أو العازف أو المنتج ، و منتج التسجيلات السمعية و السمعية البصرية للمصنف المستنسخ على هذا النحو على حسب الشروط المحددة في المواد 126 إلى 129 من هذا الأمر. » ونصت المادة 125 من الأمر 05/03 « يتعين على كل صانع و مستورد للأشرطة أو الدعائم الأخرى غير المستعملة و أجهزة التي يصنعها تحت تصرف الجمهور أتاوى و سمي أتاوى خاصة .»

و حدد المشرع في المادة 129 أنه يتولي الديوان الوطني لحقوق المؤلف و حقوق المجاورة توزيع الأتاوى المقبوضة على النسخة الخاصة بعد خصم مصاريف التسيير علي فئات المستفيدين حسب الأقساط التالية : 30 " للمؤلف والملحن ,20"للفنان المؤدي والعازف ,20" لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية ,30"للنشاط الخاص .[1]

القيود الواردة عليها :

الهدف من هذه القيود التي جاءت بها المادة 120 هو وضع نظام موحد بتطبيق على كل الفنانين و المؤلفين و تشمل هذه القيود :

1. **الرخصة القانونية** : وقد نصت عليها المواد 42 إلى 54 من الأمر 05/03 و التي تسمح باستنتاج الأداء دون رخصة الفنان في حالات محددة ، خاصة إذا تعلق الأمر بالتعليم و المكتبات .[2]

[1]– أنظر المادة 124 و 125 و 129 من الأمر 05/03 .

[2]– محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، ص: 92

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الرخصة الإجبارية : و تمنح للفنان في بعض الحالات و حسب الإجراءات المنصوص عليها في المواد 41 إلى 53 من الأمر 05/03 التي تلحق بحقوق المؤلف .

مدة حماية حقوق فنان الأداء :

حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 122 و هي 50 عاما ابتداء من نهاية السنة المدنية للتثبيت بالسنة للأداء أو العزف ، نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت .

الفرع الثاني : حقوق منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية :

نلاحظ أن معظم التشريعات لم تشير إلى أي حقوق معنوية لمنتجي الفيديوغرامة و الفنوغرامة بل نجدها أنها تشير إلى الحقوق استئثارية بالاستنساخ و الوضع للتداول بين الجمهور و الحق في المكافأة فقط أما الحقوق المعنوية فلا يوجد نص واحد سواء كان فقهي أو قانوني أو حتي اتفاقيات الدولية،[1] ونجد أن المشرع الجزائري يري أنه لا يستفيد منتجو التسجيلات السمعية و السمعية البصرية من الحقوق الأدبية بإعتبارها أشخاص معنوية و أن الحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بالأشخاص الطبيعية .[2]

الحقوق المادية لمنتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية:

ونجد هذه الحقوق محددة بالنسبة للتسجيلات السمعية و التسجيلات السمعية و البصرية ، فيتمتع منتج هذه التسجيلات بنفس الحقوق ، و هذه الحقوق هي :

- ✓ الحق في الاستنساخ و منح رخصة عنه .
- ✓ الحق في وضع النسخ للتداول بين الجمهور .
- ✓ الحق في لمكافأة عن بث التسجيل أو إبلاغه للجمهور بأنه وسيلة أخرى .

بالنسبة لترخيص يلزم المادة 114 على أن يتم العقد في شكل مكتوب لكن القائدة الوحيدة من الشكل المكتوب هي تسهيل إثبات العقد حيث أن المشرع

[1] - شنوف العيد ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية ، ص : 98

[2] - عقاد طارق ، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ص: 12 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يترك الحرية التامة للأطراف لتحديد كل الشروط .

و حق الترخيص معترف به أيضا في اتفاقية روما لسنة 1961 المادة 10 و هو حق مانع يتمتع به منتج التسجيل السمعي .

و فيما يخص وضع النسخ المنجزة بين الجمهور تأكد المادة 114 الفقرة 1 من الأمر 05/03 على أنه يكون مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات في التسجيل السمعي والمراد بذلك هو الحفاظ على حقوق المؤلف وخاصة الحق المعنوي. وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الدولية للملكية الفكرية لسنة 1996 في المواد 10و14 منها تعترف بمنتجي الفونوغرامات بحق استئثار بالترخيص ولوضع الفونوغرامات في متناول الجمهور حتى يتمكن كل واحد من الحصول عليها للحصول عليها مهما كان المكان والزمان بدون خيط SANFIL أو عن طريق خيط FIL والوقت الذي يختاره انفراديا. وبالنسبة للحق في المكافأة تبريره هو استحالة منتج للتسجيل التعرض لإبلاغ التسجيل إلى الجمهور متى يكون قد بلغ لأغراض تجارية والمقابل هو الحصول علي المكافأة المنصوص عليها في المادة 114. [1]

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي نص بصدد الحق في المقابل أو المكافأة عن الأحكام المشتركة بين الفنانين المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية في المادة 1/214، وهذا النص تقابله المادة 119 من التشريع الجزائري، إلا أنه لم يساو بين فنان الأداء ومنتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، حيث أنه جدد نسبة 40% لفنان الأداء و 60% التسجيلات السمعية والسمعية البصرية .

كما أنه يتمتع منتجو التسجيلات السمعية البصرية بنفس الحقوق الممنوحة لمنتجي التسجيلات السمعية.

مدة الحماية:

[1] -عمر الزاهي, قانون الملكية الفكرية والحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ,ص 99,98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصت عليها المادة 123 من الأمر 05/03 بأن تكون مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية 50 سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو السمعي البصري. وفي حالة عدم وجود هذا النشر خلال 50سنة ابتداء من تاريخ تثبيتها، نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

*بالنسبة لمدة الحماية للتشريعات الأخرى نجد:

بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية 75 سنة.

البرازيل 70 سنة .

في أغلب البلدان الأخرى 50 سنة[1].

الفرع الثالث: هيئات البث السمعي والسمعي البصري:

لم يفرق القانون بين هذه الهيئات لذلك نجد أن الحقوق متساوية بين هذه الهيئات كم هو الحال بالنسبة للقانون 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الحقوق المعنوية:

على غرار منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية لم تحدد التشريعات الوطنية أو الدولية أي حقوق بعنوان الحقوق المعنوية لهيئات البث الإذاعي أو التلفزي، ونلاحظ أن التشريع الفرنسي لم يشر إلى هذه الحقوق لأنه في نظرهم عمل لهيئات البث الإذاعي أو التلفزي بالطابع الصناعي الذي تسيطر عليه الآلة أو التكنولوجيا أكثر من سيطرة الإبداع الشخصي للإنسان الذي هو السبب الرئيسي لوجود الحقوق المعنوية.

الحقوق المادية:

نجد أن المشرع الجزائري نص عليها في المادة 118 من الأمر 05/03 وباستقراء نص المادة نجد أنه منح الترخيص حسب الشروط تحدد في عقد مكتوب بإعادة بث و تثبيت حصصها المذاعة، واستنساخ برامجها معدة للتوزيع على الجمهور، كما أننا نلاحظ أن المشرع لم ينص على حق المكافأة بالنسبة لهذه الهيئات كما نلاحظ أيضا في المادة 119 أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يحصل أيضا على

[1]- عمر الزاهي ,المرجع السابق,ص:99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأتاوى الناتجة عن المكافأة لفائدة الفنان المؤدي أو العازف ومنتج التسجيلات السمعية من هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري دون هيئات البث السمعي البصري، وكذلك لم ينص المشرع على الأتاوى المستحقة لهذه الهيئات من النسخة الخاصة مثل ما فعل ونص لفنان الأداء ومنتج التسجيلات السمعية والسمعي البصرية ، كما أنه يعتبر الحق المالي لهيئات البث الإذاعي و التلفزي حقا استئثار يا لأنه يشمل الترخيص والحضر ويتضمن الحق في إعادة بث البرامج وتسجيلها ونقلها إلى الجمهور والترخيص للغير بالقيام بذلك.

ويجب أن يكون الترخيص مكتوبا وتكون فيه جميع الشروط ومنها المقابل المادي لإعادة البث و الاستنساخ ونلاحظ أن المشرع الجزائري اهتم بحقوق المؤلفين المثبتة لمصنفاتهم على البرامج وأهمل حقوق الفنانين ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية.

وبالنسبة لمدة حماية هذه الحقوق فهي نفس المدة المطبقة على منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية يعني ابتداء ا من مطلع السنة المدنية التي الابلاغ للجمهور وهذا مانصت 123 من المر 05/03.

المطلب الثاني :

آليات الحماية:

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى محل الحماية أصحاب الحقوق المجاورة , وحيث من الضروري أن نقوم في هذا المطلب بدراسة آلية الحماية من الناحية الادراية لحماية الحقوق المجاورة في الفرع الأول و الفرع الثاني آلية القضائية لحماية الحقوق المجاورة .

الفرع الأول :

الآلية الإدارية لحماية الحقوق المجاورة :

نقوم في هذا في هذا الفرع بدراسة الجهات المكلفة بالإدارة الجماعية و أيضا الإجراءات الإدارية التي تكفل حماية الحقوق المجاورة والتى تتمثل في مايلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-الجهات المكلفة بالإدارة الجماعية للحقوق المجاورة :

هناك من منح هذه المهمة إلى جهات الحكومية و تشريعات أخرى تمنعها إلى جهات غير حكومية تتمثل في جمعيات و اتحادات للفنانين و المؤلفين

أ-الجمعيات و الاتحادات : وتهدف هذه الجمعيات و لاتحادات التي تكفل بالا دارة الجماعية للحقوق المجاورة و حمايتها على أساس أن هذه الجهات تنظم في شكل نقابات تدافع على المؤلفين و المنتجين و أصحاب هذه الحقوق .

كما أنه يصل عدد هذه الجمعيات حوالي 20 جمعية و في مطلع التسعينات وصل إلى 1000جمعية .

- و بالنسبة للدول العربية فقد نصت بعض التشريعات علي إسناد مهمة الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلي الجمعيات

أما الجزائر نجد بعض الجمعيات منها الجمعية الجاحظية ,وأيضا اتحاد الكتاب الجزائري,وكذا نجد بعض الجمعيات أخري منها مؤسسة احمد ورابح عسله ,جمعية الانشراح الأندلسي وكذا مؤسسة العنقة [1]

ب-الإدارة العمومية :

إن مهمة الدفاع عن أصحاب الحقوق المجاورة و إدارة حقوقهم إلي جمعيات حكومية تسير بشكل إداري غير أنها تسمح للفنانين المشاركة في الإدارة ومثال ذلك النظام السوداني والجزائري , تسمي بمجلس المصنفات الأدبية والفنية ,وفى الجزائر يسمى بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أنشئ بموجب الأمر 05/03 حيث نصت علية المادة 131

[1] - بلقاسمي كريمة ,التسير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ,مذكرة لتخرج لنيل شهادة الماجستير ,ص .43.44.45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 366/98 المؤرخ في 21-11-1989 الذي يتضمن القانون الأساسي لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث اعتبرته مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وكذلك يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي ,حيث تطبق علية احتكام القانون التجاري والقانون النموذجي المطبق علي المؤسسات الصناعية والتجارية في علاقته مع الغير.[1]

ويمارس وزير الثقافة سلطة الوصاية علي هذا الديوان ,كما يحرص المشرع الجزائري في هذا المرسوم إلي إشراك ذوى الشام في إدارة حقوقهم لإضفاء الفعالية لهذه الحماية ونصت عليها في المادة 7 وأيضا المادة 9 حيث نصت علي تمثيل الصحاب الحقوق بنفسهم في مجلس إدارة الديوان .

2 – الإجراءات الإدارية التي تكفل حماية الحقوق المجاورة :

وتهدف إلي حماية الحقوق الجهات الإدارية أو الجمعيات غير الاداريه وتمثيل أصحاب الحقوق المجاورة في استحقاقهم المادي من المستعملين و الناشرين, وأيضا تقوم بمنح التراخيص الإجبارية لنشر الاداءات الفنية . كما أنها تقوم في بعض الأحيان بدور الحكم بين أصحاب الحقوق في المنازعات بين الممثلين والمستغلين الاداءات ,وكذا تقوم بتمثيل أصحاب الحقوق أمام القضاء .

ومن مظاهر الاهتمام الدولي عقدت منظمة الويبو لندوة عالمية حول انتحال التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية للأفلام , لحظ المشاركين إن الازدياد المروع للقرصنة في مجال التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية في كل أنحاء العالم يلحق الضرر المادي والمعنوي للمؤلف والفنان الأداء ومنتجي التسجيلات وهيئات البث ,وقدمت هذه الندوة عدة توصيات للبلدان المتقدمة والنامية باتخاذ تدابير لمكافحة القرصنة في مجال التسجيلات الصوتية و السمعية البصرية [2]

[1] -أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي ,366/98 ,المؤرخ في 21-11-1998.
[2] - نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اما المشرع الجزائري وضع اجرءات مشابهه لحقوق الفنان الأداء ومنتجي التسجيلات علي النسخة الخاصة في نص المرسوم التنفيذي رقم 2000/41في المادة 3.

إن بعض القوانين تعلق الحماية الإدارية أو القضائية علي الإجراءات مثل التسجيل أو الإيداع الذي يهدف إلي التعريف بأصحاب الحقوق وحصر المصنفات والاداءات حتى تكون خاضعة لمراقبة الدولة ,كما انه يعتبر التسجيل والإيداع قرينة قوية لاكتساب الحقوق ,الا أن هذا النظام بدا يختفي أمام الاتجاه الغالب بان حماية الحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ينبع مباشرة من عملية الإيداع مثل ماهو الحال عنه في التشريع الجزائري .

و في الجزائر أوكلت مهمة الرقابة الإدارية وحماية الحقوق المجاورة للديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ,كما انه يلعب دور الوسيط بينهم وبين المستعملين فيما يخص الترخيص المشروع لاستغلال الأداءات واستخلاص الاتاوي، كما أن الديوان يعاين بواسطة أعوانه أي مساس بالحقوق.[1]

وأيضا يقوم بحماية المصالح المعنوية والمادية سواء كانت في الجزائر أو في الخارج.

كما أنه يقوم بقبض الأتاوى وضبط التسعيرات ويقوم بتوزيعها دوريا ولا تتجاوز السنة.[2]

وأيضا يقوم بحل المشاكل والعقبات التي تلحق بأصحاب الحقوق أمام الإدارات العمومية.

عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، ص:428 , 2004.

[1] - شنوف العيد , مرجع سابق ,ص:99.

[2] - المادة 5.6 من المرسوم التنفيذي رقم 366/98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني :

الآلية القضائية لحماية الحقوق المجاورة :

منح المشرع الجزائري الحماية القضائية للحقوق المجاورة التي يتولها القضاء من اجل معاقبة المعتدين علي الحقوق المعنوية والمالية لأصحاب الحقوق ,ونجد ذلك في الدعاوى المدنية والجزائية ودعاوي ذات طابع استعجالي وبذلك قمنا بدراسة التدابير التحفظية والحماية المدنية والجزائية .

1-التدابير التحفظية :

إن اتخاذ التدابير تحفظية هي تمهيدا ارفع الدعوى المدنية أو دفع الدعوى الجنائية و نجد أن المشرع الجزائري نص على التدابير ضمن أحكام الدعوى المدنية . كما أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بصدد الإجراءات التحفظية بين التي تتخذ لحماية حقوق المؤلف و بين التي تتخذ لحماية الحقوق المجاورة حيث أنه نص عليها معا بنفس الأحكام . و هذه التدابير

تهدف إلى وقف استمرار الاعتداء وأيضا إلى حجز المواد المقلدة ، وهذا ما نصت عليه المادة 147 من الأمر 05/03 يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءً على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية,

ونجد أنه يصدر أمر بإيقاف أية عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للأداء الفني .

و الملاحظ أن المشروع حصر الاعتداءات في الاستنساخ بواسطة الطبع أو النشر؛ و بالنسبة لتدبير التحفظية فهي تهدف إلى حجز الدعائم المقلدة و هذا ما نصت عليه المادة 147 من الأمر 05/03 بحيث تتمثل عملية الحجز أيضا على متحصل هذا الاستغلال غير المشروع أو حجز الأموال الحاصلة أي الايرادات الناتجة من النشر . كما أعطي المشرع عملية الحجز في مثل هذه الأحوال صبغة استعجاليه يقع بشأنها النظر و الأمر و لو خارج الأوقات القانونية المحددة للعمل وكذا تحديد جهة الاختصاص للنظر في طبيعة النزاع أو في توقيع الحجز بمناسبة حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، فإنها تتحدد فيما إذا كان الحق مدنيا تكزن حمايته أمام المحاكم المدنية و إذا كانت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقوق ذات صبغة تجارية و صناعية تكون من اختصاص الفرع التجاري ، و بالنسبة لتوقيع الحجز يتحدد الاختصاص القضائي بالمكان الذي تجري أية عملية النسخ المقلدة أو مكان البيع أو التوزيع أو مكان البث الصوتي السمعي البصري ، أو مكان الأداء المصنف للجمهور .[1]

2- الدعوى المدنية :

الهدف من الدعوى المدنية هو الحصول على تعويض الضرر الناتج استغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء الفني لمالك الحقوق المجاورة و الاستغلال الغير المرخص يعتبر سرقة الأفكار.[2]

- كما يجوز للمؤلف و صاحب الحقوق المجاورة ممارسة الدعوى المدنية لطلب تعويض الضرر الناتج عن الاستغلال الغير المرخص به للمصنف الفكري أو للأداء الفني . وبالرغم من انه يمكن بالنسبة للمؤلف و الفنان المؤدي أو العازف تمييز الاعتداء على الحق المالي عن الاعتداء على الحق المعنوي , فليس هذا التميز ضروريا نظرا لتطبيق نفس الأحكام, وعلى ذلك يمكن ان يكتسب هذا الخطأ طابعا تعاقديا أو غير تعاقدي ,أي جنحا .وإعمالا بقواعد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية , فانه يجب وجود علاقة سببيه بين الخطأ والضرر الذي يعاني منه المؤلف ,وإذا كانت المؤلفات المعروضة علي الجمهور مشبوهة بسب تعديلها أو تغيرها ,يجوز للمؤلف أو الفنان المؤدي أو العازف طلب تعويض يقدر حسب الضرر الذي يلحق بسمعتها .[3]

و نص المشرع الجزائري على الدعوى المدنية في المادة 143 من الأمر 05/03 حيث نصت " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني " و يلاحظ هذا النص أنه يمنح حق دفع الدعوى القضائية من قبل المؤدي لإزالة

---

[1] - فاضلي إدريس ، مدخل إلى الملكية الفكرية ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ، ص : 166-167.

[2] - عمر الزاهي ، قانون الملكية الفكرية و حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ص : 101 .

[3] - فرحة زرواي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، سلسة قانون الأعمال ، يوليو 2006 ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، ص : 515 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأضرار و التعويض عنها. فالأصل في التعويض يكون عينيا أي بإعادة الحالة كما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ مثل إزالة التحريفات عن الأداء أو التسجيل و إعادته إلى ما كان عليه أو أعادة بث فيلم بتصحيح وضعية اسم الفنان المؤدي على مقدمته ، وقد يكون التعويض غير مباشر أو جبر للأضرار بواسطة التعويض ، وهذا في حالة تعذر تحقيق التعويض العيني مثل : تقليد أداء مغني فإن التراجع عن ذلك و إعادة الحالة لما كانت عليه أصبح غير ممكن ، أو إذاعة البرنامج دون ترخيص ، و يكون التعويض مالي يغطي ما أصاب الفنان أو المنتج من ضرر و ما لحقه من خسارة ، و قد يكون التعويض معنوي يهدف إلى جبر خاطر الفنان مثل نشر الحكم.[1]

و يكون هذا التعويض بناءً على السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

3-الدعوى الجزائية :

إن الحماية الجنائية أو الجزائية هي الأكثر فعالية و الأشد ردعا للانتهاكات المنصبة علي هذه الحقوق ، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات جرم صور الاعتداء على الحقوق المجاورة ، لأن محل هذا الحق قد يتعرض خلال فترة نشاطه لاعتداءات خطيرة كالتقليد ولا تكفي الحماية المدنية لردعها، لذلك لا بد من اللجوء إلى قوه زاجرة تنتج وضع حد سريع لاعتداء، و ذلك لا يتأتي إلا عن طريق" دعوى التقليد"

ولدراسة هذه النقطة تستدعي للتعرف على دعوى التقليد وأركانها و جزائتيها

1-دعوي التقليد وأركانها:

لم تعرف معظم التشريعات جريمة التقليد، و لكنها أكتفت بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة. فحددها البعض و من بينها المشرع الجزائري : بأنها الاعتداءات على حقوق المؤلف و الفنان و المبتكر، و هناك من حدد هذه الأفعال بأنها كل بيع أو تأجير أو استيراد للشيء المحمي.

[1] - شنوف العيد ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها قانونيا ، ص : 103-104 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و عرفه الفقه الفرنسي بأنها ": نقل الشيء المحمي من غير إذن مؤلفه".

و تتمثل أركان جنحة التقليد فيما يلي:

أ- الركن الشرعي

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا لمبدأ" شرعية الجرائم و العقوبات ".

قد وضعت هذه الجريمة ، و بينت عناصرها المادية و المعنوية ، و العقوبة الواجبة، لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها و هي" : جريمة التقليد "، معاقبا عليها، و لا يمكن معاقبه شخص على فعل لم يعاقبه عليه, وعمليات تقليد، إلا إذا كانت غير مشروعة ، أي يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعيا.

ب- الركن المادي

يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي، و يتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل حرمه القانون .و تقع الجريمة حتى و لو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه على هذه القيمة، و كذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور، و يشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

1. أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.
2. أن يكون الحق المعتدي عليه متعلقا بملك الغير.
3. أن يقع الاعتداء فعلي المباشر أو غير المباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد

- وقد نص المشرع الجزائري علي جنحة التقليد في نص المادة 151 من الأمر 05/03 " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بأعمال الآتية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدى أو عازف.

-استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب بشكل نسخ مقلدة .

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء .
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء .
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء . "

2-الجزاءات المقررة لجنحة التقليد:

و بالرجوع إلى جنحة التقليد فنجد أن المشرع الجزائري في الأمر 05/03 قد حدد العقوبات كما يلي:

العقوبات الأصلية تتمثل بحسب المادة 153 من أمر 03 /05 هي الحبس من سنة إلى 06أشهر إلى ثلاثة 03 سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى مليون دينار (1.000.00)[1]

أما العقوبات التكميلية بحسب المادة 157 فتتمثل في المصادر للمبالغ التي تساوى مبلغ الإيرادات و مصادر للمبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات و مصادرة العتاد الذي أنشئ لمباشرة النشاط غير المشروع، كما تنص المادة 158 على نشر الحكم القضائي بطلب من الطرف المدني. أما تدابير الأمن فتنص عليها المادة156 ، و هي الحكم بغلق المؤسسة لمدة مؤقتة لا تتعدى 6 أشهر أو الغلق النهائي عند الاقتضاء.

و من خلال دراستنا هذه سنحاول توضيح

- العقوبات الأصلية
- و العقوبات التكميلية
- و كذا تدابير الأمن

[1] -أنظر المادة :153,من الامر 05/03

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ **العقوبات الأصلية:**

تنص المادة 153 من أمر 05/03 على ما يلي " يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة 151 و 152 بالحبس من سنة إلى 06 أشهر إلى ثلاثة 03 سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 إلى مليون دينار (1.000.000) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو خارج الجزائر

و تنص المادة 155 من نقس القانون" يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقًا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون"إذن العقوبتين المقررتين لجنحة التقليد طبقا لنص المادة 153 هي الحبس و الغرامة[1]. و المشرع الجزائري قد خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها في أمر 05/03 والتي أعطاها اسم جنحة التقليد، و هذا على عكس بعض التشريعات و منها المشرع المصري الذي اعتمد مبدأ تنوع العقوبات بحيث خصص لكل عمل غير مشروع جزاءا خاصا به. كما أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد رغم إمكانية تصوره، وليس ذلك بالغريب إذ معظم التشريعات تبنت نفس الفكرة، وكما هو معلوم لا عقوبة على الشروع إلا بنص إذا تعلق الأمر بجنحة.كما أن المشرع أجبر القاضي الفاصل في المنازعة بالحكم بكلتا العقوبتين الحبس و الغرامة باستعمال" و "الرابط بدلا من" أو " الاختيارية، دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه، و يكون المشرع الجزائري في ذلك في جانب الصواب، لأنه في حال حكم القاضي بإحدى العقوبتين فانه سيعرض حكمه للنقض. و يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبات بين الحد الأدنى و الحد الأقصى أي بين 6 أشهر و 3 سنوات ، و كذلك بين الحد الأقصى و الحد الأدنى للغرامة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي عند رغبته في منح أقصى ظروف التخفيف أن يجعل عقوبة الحبس يوم واحد. كما أن

[1]-أنظر المادة :153,من الامر 05/03.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشرع الجزائري يكون قد رصد عقوبة الحبس و الغرامة دون تمييز بين أن يكون النشر قد تم في الجزائر أو في الخارج ، و هذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء مصنفات وطنية أو أجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وسواء أكان الناشر جزائريا أو أجنبيا، المهم أن يتم القبض عليه في الإقليم الجزائري الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجزائرية.

❖ **العقوبات التكميلية:**

نحاول التطرق للعقوبات التكميلية المتمثلة في المصادرة و نشر الحكم و حتى غلق المؤسسة.

أ-المصادرة

تنص المادة 157 من أمر 03 /05 على ما يلي : تقرر الجهة القضائية المختصة :

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.
- مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط عير المشروع و كل النسخ المقلدة.

و نعني بالمصادرة " تجريد الشخص من ملكية مال من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها ، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي"

و تقع المصادرة بنص المادة إما على المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

كما تقع المصادرة على العتاد الذي أستعمل في النشاط غير الشرعي لمصنف أو أداة على النسخ المقلدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تمتد مصادرة القاضي لكل النسخ التي تم تقليدها سواء كانت كتب أو أقراص أو أشرطة أو غير ذلك[1].

ب-نشر حكم الإدانة:

لا يعد نشر حكم الإدانة من قبيل العقوبات المادية التي يمكن أن يستفيد منها الطرف المدني و لا هي من العقوبات الجسدية ، و لكنها عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للطرف المدني، خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك الحقوق الأدبية بالرجوع إلى نص المادة 158 من أمر03 / 05 فان هذه الأخيرة تنص على ما يلي " : يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني، أن تأمر نشر الأحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، و تعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، و من ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه، و كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخيرة شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها ."

و إن ما تضمنته المادة السالفة الذكر لا يتعلق بنشر الحكم فحسب بل بتعليقه كذلك و التعليق غير النشر، فالتعليق نقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه، مثل باب مسكنه أو المؤسسة أو قاعة الحفلات التي يملكها، أي في الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط و الحركة فيها، و الغرض من ذلك إلحاق الأذى النفسي و المالي بالمحكوم عليه و التشهير به على حسب سمعته، و هي من العقوبات الماسة بالشرف. أما النشر للحكم في إحدى الصحف أو عدد منها، فغرض المشرع من ذلك هو لتعميم التشهير بالمحكوم عليه، ولم يشترط المشرع عددا معينا من الصحف، كما لم يشترط أن تكون الصحفية وطنية أم محلية ، ناطقة بالعربية أو بلغة أجنبية ، كما لم

[1] -أنظر المادة :157 ,من الامر 05/03

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشترط أن تكون تابعة للدولة أو أحد الخواص، كما يشترط كذلك أن تكون يومية أو أسبوعية أو أكثر من ذلك ، المهم أنها صحفية و ليست مجلة لأن الأولى غير الثانية.

ج- **غلق المؤسسة**:

حيث جاء بنص المادة 156 في الفقرة الثانية منه بما يلي ":كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة 06 أشهر للمؤسسة التي يشغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء" ... و يتم الغلق إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى الستة أشهر و ذلك حسب جسامة الفعل و جسامة الضرر، كما يمكن بأن يتم الغلق بصفة أبدية، و ذلك إذا كان الفعل خطيرًا و الضرر عظيم الجسامة. و تجدر الإشارة إلى أن عقوبة المؤسسة اختيارية و ليست إجبارية و لا يمكن للطرف المدني أن يطلبها، بل لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم هذا الطلب، و غير مجبر القاضي بإجابته[1].

[1] - بقاسمي كهينة ,استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ,مذكرة ماجستير ,جامعة الجزائر,بن عكنون ,2008-2009 ص:94,95.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : الحماية الدولية للحقوق المجاورة

ونتطرق في هذا المبحث إلي دراسة هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأيضا الجهات العالمية المكلفة بإدارة هذه الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الحقوق المجاورة ونقوم في هذا المطلب بدراسة الاتفاقيات المتعلقة بحماية الحقوق المجاورة حيث قسمنا هذا المطلب إلي ثلاث فروع ,الفرع الأول اتفاقية روما , والفرع الثاني اتفاقية جنيف, والفرع الثالث اتفاقية الويبو .

الفرع الأول: اتفاقية روما

قامت اليونسكو بالإشراف على اتفاقية دولية لحماية الفنانين العارضين والمنفذين و منتجين التسجيلات السمعية و المنظمات الإذاعية التي تم إبرامها في روما عام 1961, و من الملاحظ أن هذه الاتفاقية تجمع أنشطة ذات طبيعة مختلفة, فهناك أنشطة تتسم بالطابع الإبداعي كنشاط فنان الأداء و هناك أنشطة يغلب فيها الطابع الصناعي كإنتاج منتجي التسجيلات, لكن لكافة الأنشطة المعنية بالاتفاقية غرض مشترك هو تحقيق أوسع توزيع ممكن للأعمال, الإبداعية, و هذه الاتفاقية التي تسعي في المقام الأول إلى حماية الخدمات المتنوعة السالفة الذكر, تتميز بمرونتها, حيث تمنح الدول الأعضاء عدة خيارات في هذا الشأن, غير أنه لا يجب نسيان أن أكثر من 30 سنة مرة منذ إبرامها لهذا إذا كانت تتماشي و الوضعية التقنية الموجودة أنداك, فالأمر يختلف حاليا نظرا لطابع المنظور للتقنيات الحديثة التي أثرت في كثير من الأحيان إيجابيا على عالم الفن, لذا و على هذا الأساس, يقتضي المنطق بضرورة تعديل الاتفاقية لأخذ يعين الاعتبار المعطيات الجديدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجدر الإشارة انه يتعين أن تظل الحماية سارية المفعول علي الأقل حتى نهاية الفترة 20 سنه تحسب علي النحو التالي :اعتبار من نهاية السنة التي يجري فيها التثبيت,بالنسبة إلي التسجيلات الصوتية و الأداء المدرج فيها ,واعتبارا من نهاية السنة التي يتم فيها الأداء ,وبالنسبة إلي الأداء غير مدرج في التسجيلات الصوتية , واعتبارا من نهاية السنة التي تتم فيها الإذاعة ،[1] علاوة علي ذلك تنص الاتفاقية علي أن الحماية الممنوحة لصاحب الحقوق المجاورة لا تمس الحماية المعترف بها لصالح المؤلف .

وفي هذا الإطار يمكن أن نشير إلي أن هذه الاتفاقية دخلت حيز التطبيق سنة 1964.[2]

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف

إلى جانب اتفاقية روما نجد هناك اتفاقية دولية أخرى غرضها حماية منتجي تسجيلات السمعية ضد إعادة تسجيل إنتاجهم غير مرخص به . يتعلق الأمر باتفاقية جنيف المبرمة في 19 أكتوبر 1971 و المسماة باتفاقية الفنوغرام . و يتبن من استقراء أحكام موادها المحدودة (ثلاثة عشر مادة) أن أهدافها معتدلة ، فهي تهدف أساسا إلى محاربة عملية القرصنة التي يعاني منها منتجو التسجيلات السمعية . و يكفي القول هنا أن فراغ التشريع الفرنسي كان يلزم منتجي التسجيلات السمعية برفع الدعوة المنافسة غير مشروعة لمتابعة كل من قام بنقل إنتاجهم دون ترخيص منهم .

كما لا تفرض الاتفاقية على الدول الأعضاء نظاما معينا لحماية منتجي التسجيلات السمعية ، فلاشك في أن حرية اختيار الوسائل القانونية المناسبة لمحاربة القرصنة لا تضمن للمنتجين حماية فعالة كل الدول.[3]

---

[1] - نص المادة 14 من اتفاقية روما

[2] – فرحة زرواي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، ص: 530 .

[3] – فرحة زرواي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، ص: 531-532 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب أن تسري الحماية لمدة 20 سنة على الأقل اعتبارا من تاريخ التثبيت الأول أو النشر الأول للفونوغرام على أن القوانين الوطنية أصبحت تنص أكثر فأكثر على مدة للحماية 50 سنة, وتسمح الاتفاقية بفرض نفس القيود المنصوص عليها فيما يتعلق بحماية المؤلفين .كما تجيز التراخيص غير الطوعية إذا كان الغرض من الاستنساخ يقتصر على التعليم أو البحث العلمي ومحصورا داخل أراضي الدولة التي منحت سلطاتها الترخيص وبشرط منح المكافأة العادلة المادة 6.

الفرع الثالث: اتفاقية الويبو:

انعقدت الاتفاقية الويبو في 1996/12/20 بجنيف في المؤتمر الدبلوماسي من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتتعلق هذه الاتفاقية بفنان الأداء بمنتجي التسجيلات الصوتية فقط دون التسجيلات البصرية أو هيئات الإذاعة وتعد هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية روما ,كما إنها تحتوي علي 33 مادة تناولت المبادئ العامة للاتفاقية والأحكام الخاصة بكل من الفنان الأداء ومنتج التسجيلات الصوتية .

- فنانو الأداء عرفته المادة 2 الفقرة "أ" "الممثلون والمغنون والموسيقيون و الراقصين و غيرهم من الأشخاص الذين يمثلون او يغنون.....)،[1]"

ونصت هذه الاتفاقية لفنان الأداء الحقوق المالية وتلك الحقوق هي :

- حق الإذاعة(إلا في حالة إعادة البث)،-وحق النقل إلى الجمهور(إلا إذا سبق للأداء أن كان مذاعا)، -وحق التثبيت أدائه واستنساخه إذا كان مثبت في التسجيلات صوتية أو غيرها ,وحقه في توزيع النسخ الأصلية سواء كان التوزيع بالبيع او التأجير أو اتاحته بالوسائل السلكية أو اللاسلكية وهذا مانصت عليه المواد التالية

[1] -نص المادة :02,الفقرة "أ" 48من الاتفاقية الويبو .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

:10.09.08.07.06 من الاتفاقية .

– وأما بالنسبة لحقوق المعنوية تمنح الاتفاقية لفناني الأداء الحق في أن يطالب بأن ينسب أداؤه إليه والحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر يكون ضارا بسمعته وهذا ما نصت علية المادة 5 منها .

–منتجي التسجيلات الصوتية: عرفته المادة 02 الفقرة" ب" "يقصد بعبارة التسجيل الصوتي تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات ,أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في مصنف سينمائي او مصنف سمعي بصري أخر. [1]"

أما بالنسبة للحقوق المالية فقد نصت عليها المواد التالية:14.13.12.11

وتتمثل في :

–حق الاستنساخ، وحق التوزيع، وحق التأجير، وحق إتاحة التسجيل الصوتي .وكل حق من تلك الحقوق هو حق استئثاري شرط مراعاة بعض القيود والاستثناءات .

•حق الاستنساخ :هو الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر للتسجيل الصوتي، بأية طريقة أو بأي شكل كان.

•حق التوزيع:هو الحق في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

•وحق التأجير هو الحق في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي للجمهور لأغراض تجارية، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد

•وحق إتاحة التسجيل الصوتي هو الحق في التصريح بإتاحة أي تسجيل صوتي للجمهور، بوسائل سلكية أو لا سلكية، بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع عليه من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه .ويشمل ذلك الحق، بصورة خاصة، إتاحة

[1] -نص المادة:02 ,الفقرة "ب" من الاتفاقية الويبو .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التسجيل الصوتي عبر الإنترنت بناء على الطلب وبشكل متفاعل..

-بالنسبة الحقوق المعنوية فلم تنص عليها الاتفاقية بالنسبة منتجي التسجيلات الصوتية .

-أما فيما يتعلق بفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية معا، فإن الاتفاقية تلزم كل طرف متعاقد بأن يطبق على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة صراحة في الاتفاقية .

وبالإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على أن يتمتع فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية، المنشورة لأغراض تجارية، لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور .على أنها تجيز لأي طرف متعاقد أن يحد من تطبيق ذلك الحق أو يمتنع عن تطبيقه تماما، شرط أن يفعل ذلك بإبداء تحفظ على الاتفاقية وفي حال أبدى طرف متعاقد تحفظا من ذلك القبيل، ففي إمكان سائر الأطراف المتعاقدة أن تمتنع عن تطبيق المعاملة الوطنية على الطرف المتعاقد المتحفظ"(المعاملة بالمثل[1].)"

وتتضمن المادة 16 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ما يعرف باسم اختبار الخطوات الثلاث "لتحديد القيود وتتناول الوثيقة ذاتها هذين النوعين من أصحاب الحقوق لأن معظم الحقوق الممنوحة بموجبها لفناني الأداء هي الحقوق المتصلة بما تم تثبيته من أدائهم السمعي البحت(أي موضوع التسجيلات الصوتية.)

القيود والاستثناءات، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 9 الفقرة 2 من اتفاقية برن، بحيث يتسع نطاق تطبيقها لتشمل كل الحقوق .وينص البيان المتفق عليه المصاحب على أن تلك والاستثناءات، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الوطني امتثالا لمعاهدة برن، يجوز أن تمتد لتشمل البيئة الرقمية .ويجوز للدول المتعاقدة أن تستنبط استثناءات وتقييدات جديدة تلائم البيئة الرقمية .ويكون إنشاء تقييدات

[1] - المنظمة العالمية للملكية الفكرية, 2011, ص:49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستثناءات جديدة أو توسيع نطاق القائم منها مسموحا به إذا كانت تلبي شروط اختبار "الخطوات الثلاث."

ويجب أن تكون مدة الحماية 50 سنة على الأقل.

ولا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

وتلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة بالنص في قوانينها على جزاءات قانونية توقع ضد التحايل على التدابير التكنولوجية(مثل التجفير)التي يطبقها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية لدى ممارسة حقوقهم وضد أي حذف أو تغيير في المعلومات الضرورية مثل بعض والبيانات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه أو منتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي لإدارة حقوقهم المذكورة مثل الترخيص وجني الإتاوات وتوزيعها معلومات بشأن إدارة الحقوق.

وتلزم كل طرف متعاقد بأن يتخذ، وفقا لنظامه القانوني، التدابير اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية وبصورة خاصة، يتعين على الطرف المتعاقد أن يكفل في قانونه إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها المعاهدة .

ولا بد أن تشمل تلك الإجراءات توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات إضافية[1].

– المطلب الثاني:المنظمات العالمية المكلفة بإدارة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق المجاورة

ونقوم في هذا المطلب بدراسة المنظمتين هما المنظمة العالمية للملكية الفكرية وأيضا منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة و العلوم لأنهما تشرفان علي إدارة الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المجاورة , وعليه نتناول في الفرع الأول المنظمة العالمية للملكية

1-المنظمة العالمية للملكية الفكرية,2011 وص:51,52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفكرية من ناحية التعريف و الخصائص, والفرع الثاني نتناول فيه منظمة الأمم من ناحية التعريف و الخصائص المتحدة للتربية والثقافة و العلوم من ناحية التعريف والخصائص .

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو"

1-التعريف بمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو :

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يشار إليها بلفظ:wipo بالانجليزية و ompi بالفرنسية وذلك بموجب اتفاقية تم توقيعها في استوكهولم في 14-07-1967 , ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970,وهي منظمة متخصصة في هذا المجال تعمل وفق القانون الدولي .

وصل عدد أعضائها الي 180 دولة عضو ,ومن بينها الجزائر انضمت سنة 1975 .

كما أن للمنظمة العالمية للملكية الفكرية هيكل إداري يتكون من أربعة أجهزه إدارية وهي :الجمعية العامة, مؤتمر المنظمة ,لجنة التنسيق ,المكتب الدولي .[1]

2-اختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو :

تتركز اختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول , ومع أي منظمة دولية أخري وكذلك ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات , وقد جاء تفصيل هذا الغرض العام في بعض عناصر المادة الرابعة من الاتفاقية .

تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف الي دعم حماية الملكية الفكرية ,و تجميع المعلومات الخاصة بها ونشرها .

و في مجال حماية الملكية الصناعية , وحماية المصنفات الأدبية والفنية وتسير الاتفاقيات المبرمة بشأنها كما أنها تشرف هذه المنظمة علي 06 معاهدات في مجال

[1]- بن داود ابراهيم , الحماية الدولية للملكية الادبية والفنية ,محاضرات مقدمة لطلبة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية , ص :27,28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

كما أنها تدعم البلدان النامية من خلال برنامج الويبو الدائم للتعاون المرتبط بحق المؤلف والحقوق المجاورة .وكذا عملت المنظمة علي دعم التدريس حقوق الملكية الفكرية بكل مجالاتها في بعض الجامعات الدول العربية مثل: الأردن, تونس , الجزائر , مصر.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة و العلوم "اليونسكو

1-التعريف منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة و العلوم اليونسكو:

هي منظمة متخصصة من منظمات هيئة الامم المتحدة وتأسست سنة 1946 ومقرها الرئسي باريس وتظم المنظمة حوالي 160 دولة ,وتسعي المنظمة لنشر أفكارها بين الشعوب العالم ,وهي تؤكد علي ضرورة تطوير التعليم وتبادل الثقافات ,وتشجع المنظمة الفنانين وقد ساهمت في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة قبل ظهور المنظمة العالمية للملكية الفكرية ,حيث لعبت اليونسكو دورا فاعل في تحظير و اعداد النصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المجاورة مثل اتفاقية روما و جنيف[1].

- وبعد ظهور منظمة الويبو أصبح دور اليونسكو يتضائل لآن الويبو منظمة مختصة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة , أما اليونسكو منظمة غير مختصة في الملكية الفكرية بل مختصة في التربية والتعليم والثقافة.

2-اختصاصات منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة و العلوم "اليونسكو":

تقوم بإشراف علي إدارة وتنفيذ الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتتمثل في حماية الفنانين العازفين والمنفذين ومنتجي التسجيلات السمعية والإذاعية التي تم إبرامها في روما وأيضا اتفاقية جنيف.

[1] – بن داود إبراهيم,الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية ,ص :43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن المنظمة وضعت عدة توصيات منها التوحيد الدولي لإحصاءات الإذاعة والتلفزيون .[1]

كما نجد إن منظمة لازلت تقوم بالتعاون مع منظمة الويبو,وعندما تطلب الدول المساعدة في دراسة مشاريع القوانين الوطنية تقوم المنظمة من خلال برنامجها للكتاب الذي يعتبر من أنشطتها الهامة علي تشجيع التأليف والترجمة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .[2]

وتقوم بتشجيع احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأيضا مكافحة القرصنة وتعمل المنظمة الي مساعدة الدول النامية من ناحية المعرفة والعلوم والثقافة وتعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومحاولة نشرها في جميع أنحاء العالم. كما أنها أنشأت صندوق دولي خاص للثقافة و الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1- بن داود إبراهيم , الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية , ص :48.

2 - نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ص :61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

إن ما يمكن أن نستنتجه من خلال دراستنا للحقوق المجاورة أن المشرع الجزائري أدرج الحقوق المجاورة بموجب الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 وألغى الأمر 10/97، فخطى بذلك خطوة عملاقة في تجسيد وتدعيم الحماية القانونية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من فناني الأداء و منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهيئات البث السمعي و السمعي البصري, وساوى بين حق المؤلف والحقوق المجاورة من الناحية الشكلية والموضوعية وأيضا في الحدود والحماية الإدارية والقضائية , كما نص على الحقوق المعنوية لفنان الأداء من خلال النصوص العقابية.

غير أن الأحكام التي نص عليها تبقى ناقصة من ناحية أنه من الضروري التطرق لبعض المفاهيم الجديدة التي تتناسب مع التطور التكنولوجي الذي نلحظه في وقتنا الحالي، هذا التطور الذي نلمحه من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة للاتصال بالجمهور في كل بقعة من بقع المعمورة ، كالانترنيت و الكوابل ...إلخ من الوسائل التي تنقل المعلومات و البرامج المبتكرة من المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة بسرعة مذهلة ,لأن نجاح أي مجتمع ورقيه مرتبط بالإبداع والفكر والتأليف والأداء ، ولتوفير مثل هكذا مجتمع لابد من حماية مبدعيه

ومفكريه ومؤلفيه ومؤديه ، حتى يضمن استمرار خدماته الجليلة للمجتمع ، ولا يمكن توفير مثل هذه الشروط لضمان الحماية للمبدعين والمفكرين في الجزائر، إلا باستحداث انسب القوانين وأوفرها صرامة وتنظيما ودقة، لضمان استمرارية الإبداع والابتكار وإرساء الأسس الحقيقية للحضارة بمعنى الكلمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

قائمة الكتب:

1-أحمد زكي بدوي ، يوسف محمود ، المعجم العربي الميسر ، دار الكتاب المصرية و اللبنانية .

2-أسامه نائل محسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولي, عمان الأردن 2011.

3-أحمد ريان ، خدمات الانترنت ، الطبعة الرابعة ، 2001 ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي

4 - الموسوعة العربية العالمية ، الإصدار الالكتروني الأول ، 2004 .

5-المنظمة العالمية للملكية الفكرية ,2011

6- ابن منظور ، لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت – لبنان ، المجلد الثالث.

7- إبراهيم قندلجي ، شبكة الانترنت وتطبيقاتها ببغداد ،1997 ، مجلة عراقي المكتبات ومراكز المعلوماتية للمعلومات عدد 1 ، مجلد 3.

8- رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، 2005 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية – مصر.

9 - سعيد الشرقاوي ، حقوق الملكية الفكرية أسس الحضارة و العمران وتكريم للخلق و الخلق ، 1998 ، القاهرة.

10 -عثمان إبراهيم بني طه ، نائل علي المساعد ، الحماية القانونية لحقوق فنان الأداء ، العدد 1 ، 2009 ، المجلد.

11-غسان رباح ، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكري و الفنية ، ط 1 ، 2008 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

12- فاضلي إدريس ، مدخل إلى الملكية الفكرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر.

13- فرحة زرواي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، سلسة قانون الأعمال ، يوليو 2006 ، ابن خلدون للنشر و التوزيع .

14- محمود إبراهيم والي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983 ,الجزائر.

15- مصطفى السيد ، دليلك الشامل إلى شبكة الانترنت ، ط 1997 ، دار الكتب العلمية القاهرة .

16- محي الدين عكاشة ,حقوق المؤلف علي ضوء القانون الجزائري الجديد,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

17 - نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة،عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع .2004.

مذكرات التخرج :

1- أسماء بوعنان , النشر الالكتروني عبر الانترنيت بين الحرية التعبير الملكية الفكرية وحق المؤلف ، مذكرة ماجستير,2004 - 2005، جامعة بن عكنون – الجزائر

2- بلقاسمي كريمة ,التسير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ,مذكرة لتخرج لنيل شهادة الماجستير

3 - بقاسمي كهينة ,استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ,مذكرة ماجستير ,جامعة الجزائر,بن عكنون ,2008-2009.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-شنوف العيد ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها قانونيه ، مذكرة ماجستير 2002,.

المحاضرات

1- بن داود ابراهيم , الحماية الدولية للملكية الادبية والفنية ,محاضرات مقدمة لطلبة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية ,2013-2014.

2- عمر الزاهي ,قانون الملكية الفكرية والحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جامعة الجزائر.

3- عقاد طارق ، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

القوانين والمراسيم :

1-القانون 05/03 المتعلق بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر .

2-القانون الفرنسي رقم283/97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

الاتفاقيات الدولية :

1-اتفاقية روما 1961

2-اتفاقية جنيف 1971

3-اتفاقية الويبو1996

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الـــــفهـــــــــــرس	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول	04
ماهية الحقوق المجاورة	04
المبحث الأول :مفهوم الحقوق المجاورة	05
المطلب الأول :تعريف الحقوق المجاورة	05
المطلب الثاني :أهمية الحقوق المجاورة	09
الفرع الأول: الأهمية الثقافية للحقوق المجاورة	09
الفرع الثاني : الأهمية القانونية للحقوق المجاورة	10
الفرع الثالث : الأهمية الاقتصادية للحقوق المجاورة	11
المطلب الثالث: خصائص الحقوق المجاورة	12
الفرع الأول: خاصية استناد موضوع الحقوق المجاورة على العمل	12
الفرع الثاني : خاصية إسناد الحقوق المجاورة على حقوق المؤلف	12
الفرع الثالث :خاصية إسناد هدف الحقوق المجاورة على الإبلاغ للجمهور	13
المطلب الرابع :تمييز الحقوق المجاورة عن حق المؤلف	14
المبحث الثاني :أصحاب الحقوق المجاورة	16
الفرع الأول:تعريف فنان الأداء	16
الفرع الثاني :صور الأداء	17

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية	20
الفرع الأول: تعريف منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية	20
الفرع الثاني:صور منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية	21
المطلب الثالث: هيئات البث السمعي و السمعي البصري	24
الفرع الأول: تعريف هيئات البث السمعي و السمعي البصري	24
الفرع الثاني:صور هيئات البث السمعي و السمعي البصري	24
الفصل الثاني: الحماية القانونية للحقوق المجاورة	30
المبحث الأول : الحماية القانونية لأصحاب الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري	31
المطلب الأول :محل الحماية لأصحاب الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري	31
الفرع الأول: فنان الأداء	31
أولا ـ الحقوق المعنوية	32
ثانيا ـ الحقوق المادية	34
الفرع الثاني : حقوق منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية	38
أولا ـ الحقوق المعنوية	38
ثانيا ـ الحقوق المادية	39
الفرع الثالث: هيئات البث السمعي والسمعي البصري	41

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا ـ الحقوق المعنوية	41
ثانيا ـ الحقوق المادية	41
المطلب الثاني : آليات الحماية	42
الفرع الأول : الآلية الإدارية لحماية الحقوق المجاورة	42
الفرع الثاني : الآلية القضائية لحماية الحقوق المجاورة	45
المبحث الثاني : الحماية الدولية للحقوق المجاورة	55
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الحقوق المجاورة	55
الفرع الأول: اتفاقية روما	55
الفرع الثاني: اتفاقية جنيف	56
الفرع الثالث: اتفاقية الويبو	57
المطلب الثاني:المنظمات العالمية المكلفة بإدارة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق المجاورة	60
الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو"	61
أولا :التعريف بمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو	61
ثانيا:اختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو	61
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة و العلوم "اليونسكو	62
أولا :التعريف منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة و العلوم" اليونسكو	62
ثانيا :اختصاصات منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة	62

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و العلوم "اليونسكو"	
الخاتمة	63
قائمة المراجع	64
الفهرس	68

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com